محمد رشدي خليل




الناشر
دار المطبوعات الحديثة

إهـــــــداء ٢٠١٣...

الاستاذ عبد الله فيصل بدوى

جمهورية مصر العربية



ما أحوج كل مؤمن أن يتشرف بها ، وينعم برضوانها ويغسل عن روحه وقلبه أدران شهواته من المال والأهل والولد فى سلسبيل نهرها ، كما نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله « مثل الصلاة كمثل نهر جار على باب أحدكم ، يغتسل فيه فى اليوم والليلة خمس مرات فهل يبقى عليه ذلك من درن ؟ » .

محمد رشدي خليل

الطبعة الثالثة

جماعة أنصار السنة المحمدية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء وصفوة المرسلين محمد عبد الله ورسوله وعلى آله أجمعين .

أما بعد فهذه رسالة (الصلاة) الطبعة الثالثة ، أقدمها للقراء لشدة حاجة الناس إليها .

وقد استعنت الله سبحانه وتعالى فى جمعها من كتب السنة مثل البخارى وتهذيب سنن أبى داود والمنتقى من أخبار المصطفى ومن دروس وشروح وتعليقات فضيلة الأستاذ الشيخ محمد حامد الفقى رئيس جماعة أنصار السنة المحمدية ، سالكا فيه طريقة الإيجاز التام والإقتصار على هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الطهارة والوضوء والصلاة .

وهذه الرسالة هى أقوى معول لهدم أغلال التقليد ، بادرت بنشرها للمرة الثالثة لعل الله ينفع ويهدى بها . والله المسئول أن يهدينا والمسلمين إلى سواء السبيل ويرد الجميع إلى الدين الحق الذى ارتضاه .

القاهرة فى شوال ١٣٧٢

تعريف

قال الله تعالى : (فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاةَ إن الصلاةَ كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً) .

الصلاة : هى صلة المحبة والإيمان بالله ، وهى الوصلة والمنحة[1] الكريمة ، التى يصل الله بها من أحبه واصطفاه . فمن رضى بالله ربا ، مقدرا ربوبيته سبحانه وتربيته له قدرها ، شاهداً من نفسه ومن كل ما حوله فى السموات والأرض آثارَ هذه التربية وقهرها ورحمتها وحكمتها ، فهو لابد أن يتعطف قلبه بكليته إلى محبة هذا الرب الكريم أعظم محبة ، وأن يذل ويخضع له أعظم ذلٍّ وخضوع ولا بد أن يحرص أشد الحرص على أن يوثق صلته بهذا الرب المحبوب : لما يتفضل به ويعطى ويسبغ من نعمه وآلائه . المرهوب : لما يوقع من أنواع عقابه ، وينزل من صنوف عذابه ، ومن شهد ذلك الشهود استقام وقوم

---

(١) المِنْحَةُ ـ بكسر الميم ـ العطية والمهبة .

قلبه ونفسه وطريقه على ما يحب هذا الرب ويرضى ، وداوم على المثول بحضرته سبحانه فى المواعيد التى حددها ووقتها لأصفيائه ، الذين يؤمنون بأنهم فى أشد الفقر والحاجة إليه ، وهو الغنى بكل أنواع الغنى عنهم وعن عبادتهم .

وإن من أبرز الأعمال وأعظمها أداء لهذا الحمد والثناء الجميل ، هو : هذه الصلاة التى هى أعظم وأوثق الصلات بالله للمؤمنين الخاشعين المخبتين ، الذين هم على صلاتهم دائمون .

فإقامة الصلاة : أداؤها على الوجه الذى أحبه الله ورضيه لصفوة رسله وخيرته من خلقه محمد صلى الله عليه وسلم فعلمها لأمته ليؤدوها فى مواعيدها التى حددها لهم ، فليس كل حركة وقيام وركوع وسجود ولا كل قول ودعاء يكون صلاة ، وإن زعمه الغافلون المقلدون ـ من كل أمة وفى كل زمن وبلد ـ صلاة .

إنما الصلاة هى التى يشهد المصلى نفسه فيها وراء نبيه صلى الله عليه وسلم ، مقتديا به فى كل قوله وعمله ، مهتديا بنور

هداه ، وقد قام يناجى ربه ويسأله كل حاجته ويعرض عليه دخائل نفسه وقلبه ، ويشكو إليه عيوبه ونقائصه وأمراضه ، وظلمه لنفسه وعجزه وتقصيره ، ويرجوه المعونة والهداية ، والتوفيق والتسديد والعفو والعافية .

هذه هى الصلاة .

والصلاة رأس العبادات والقرب ، فى كل شريعة منزلة أكرم الله بها كل رسول والذين آمنوا معه ، على أن يقيموها كما علمهم الله على ما أحب ورضى . لأن كل بنى آدم محتاجون أبداً وفى كل حال إلى توثيق صلاتهم بربهم الرحمن الرحيم . مالك يوم الدين . ومفتقرون أبداً إلى هدايته وتوفيقه ، كما هم محتاجون أبداً إلى فضله فى الطعام والشراب ، والهواء والتنفس ، والصحة والعافية ، والله رب الأولين والآخرين ، هو الرحمن الرحيم للأولين والآخرين .

الطهارة

ماء البحر والنهر وماء المطر وغيره طاهر طهور أصلا حتى يقوم دليل من كتاب أو سنة على الخروج عن هـذا الأصل إلى الحرمة أو النجاسة .

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته » رواه أحمد والترمذى والنسائى وأبو داود وابن ماجة .

السؤر

هو الفضلة القليلة بعد شرب الحيوان أو الإنسان من الإناء

عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا وَلَغَ الكلب فى إنَاء أَحَدِكُم فليُرِقه وليَغسِله سبع مِرار »

وفى صحيح مسلم « إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أولاهن بالتراب » .

فلا يصح الوضوء من ماء ولغ فيه كلب ، حيث ثبت طبيا ما فى سؤره من جراثيم خطرة ، ولكن ذلك لا يشمل الثوب وما فى معناه ، إذ الأمر قاصر على ما يلغ فيه ولا دليل عند من عمم نجاسة سؤره فجعله كالبول وغيره .

عن كَبْشَة بنت كَعْب بن مالك ـ وكانت تحت ابن أبى قتادة ـ « أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وَضُوءا ، فجاءت هِرّة تشرب منه ، فاصغى لها الإناء حتى شَرِبَت ، قالت كبشة فرآنى أنظر إليه ، فقال : أتعجبين يا ابنة أخى ؟ فقلت : نعم ، فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنها ليست بنَجَسٍ إنها من الطَّوّافين عليكم والطوافات »

رواه أحمد والترمذى والنسائى وأبو داود وابن ماجة

فسؤر الهرة غير نجس .

تطهير النجاسات

عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها قالت : « جاءت امرأة إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : إحدانا يصيبُ ثوبها

من دم الحيضة كيف تَصْنَعُ به ؟ فقال : تَحُتُّه ، ثم تقرصه بالماء ، ثم تَنْضَحه ثم تصلى فيه » رواه البخارى ومسلم وأحمد .

فالمرأة تغسل دم الحيض عن بدنها وثيابها ، ولا يضرها بقاء اللون إن لم يخرج من الثوب .

وعن أبي هريرة قال : « قام أعرابيٌّ فبال فى المسجد ، فقام إليه الناس ليقعوا به ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوه وأريقوا على بَوله سجْلاً من ماء — أو ذنوباً من ماء — فإنما بعثتم مُيَسِّرين ولم تبعثوا مُعسِّرين » رواه البخارى .

فالنجاسة على الأرض إذا استهلكت بالماء طهرت ، لأن الأرض والماء طاهران .

وعن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه فلينظر فيهما ، فإن رأى خبثاً فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما » رواه أحمد وأبو داود .

فإذا أصاب النعل نجاسة فدلكه بالأرض يطهره و يُصَلِّى فيه .

بول الصبي والجارية

عن أم قيس بنت محصن : « أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حِجْرِهِ فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله » رواه البخارى .

معنى النضح فى هذا الموضع : الغسل بلا دلك ، وأصل النضح : الصب ، وقد يكون النضح بمعنى الرش أيضاً .

وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : بول الغلام الرضيع يُنْضَح و بول الجارية يُغْسَل » رواه أحمد والترمذى ، يعنى : يغسل موضع البول .

الاستنجاء

عن معاذة عن عائشة قالت « مُرْنَ أزواجكن أن يغسلوا عنهم أثر الغائط والبول فإنا نستحى منهم ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله » رواه أحمد والنسائى والترمذى

النهى عن الاستنجاء باليمين

عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم : « إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه ولا يستنجى بيمينه ، ولا يتنفس فى الإناء » رواه البخارى .

إنما كره مس الذكر باليمين تنزيهاً لها عن مباشرة العضو الذى يكون منه الحدث . وكان صلى الله عليه وسلم يجعل يمناه لطعامه وشرابه ولباسه ويسراه لما عداها من مهن البدن .

المذى

عن سهل بن حُنَيْف قال : « كنت ألقى من المذى شدة وعناء وكنت أكثر منه الاغتسال ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إنما يجزئك من ذلك الوضوء ، فقلت يارسول الله ، كيف بما يصيب ثوبى منه ؟ قال : يكفيك أن تأخذ كفًا من ماء ، فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه قد أصاب

منه » رواه أبو داود وابن ماجة والترمذى ، وقال حديث حسن صحيح ولمسلم « يغسل ذكره ويتوضأ » .

المنى

عن عائشة قالت : « كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يذهب فيصلى فيه » ، رواه مسلم .

وفى لفظ رواه البخارى ومسلم وأحمد « كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم يخرج إلى الصلاة وأثر الغسل فى ثوبه بُقَع الماء » .

والمنى : يغسل إن كان رطباً ، ويفرك إن كان يابساً ، والغَسْل للاستقذار لا للنجاسة .

الوضوء

قال الله تعالى (ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديَكم إلى المرافق ، وامسحوا برءوسِكم وأرجُلَكُمْ إلى الكعبين) .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إذا أَحْدَثَ حتى يتوضَّأَ » رواه البخارى ومسلم والترمذى .

إن ما أوجبه الله تعالى ورسوله شرطاً للعبادة ووقف صحتها عليه ، مقيد بحال القدرة ، ويسقط بالعجز ، فإنه لو تعذر عليه الوضوء وصلى بدونه ، كانت صلاته مقبولة .

النية

هى عمل قلبي محض لا علاقة لها باللسان ، والتلفظ بها عند الوضوء أو الغسل أو الصلاة أو نحو ذلك خطأ لغة وشرعاً وعرفاً .

ويستحب : أن يسمى الله فى ابتداء الوضوء ، بأن يقول : بسم الله والحمد لله .

صفة الوضوء

عن عثمان بن عفان رضى الله عنه « أنه دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ، ثم أدخل يمينه فى الإناء فمضمض

وَاستَنْشَقَ ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين ، ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من توضأ نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لم يُحَدِّث فيهما نفسه غفر الله ماتقدم من ذنبه » رواه البخارى .

سُئِلَ عبد الله بن زيد عن وضوء النبى صلى الله عليه وسلم ؟ فَدَعَا بِتَوْرٍ من ماء فتوضأ لهم وُضوء النبى صلى الله عليه وسلم « فأكفأ على يده من التَوْرِ فغَسَلَ يديه ثلاثاً ، ثم أدخل يدهُ فى التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث غرفات ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين ، ثم أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بِهِمَا وَأَدْبَرَ مرةً واحدةً ثم غسل رجليه إلى الكعبين » رواه البخارى .

الأذنين

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه رأى رسول الله صلى الله

عليه وسلم يتوضأ ـ فذكر الحديث كله ـ ثلاثاً ثلاثاً ، قال : ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة » رواه أحمد وأبو داود .

الوضوء مرة مرة

عن ابن عباس قال « توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مَرَّةً مَرَّةً » رواه البخارى .

الوضوء مرتين مرتين

عن عبد الله بن زَيْدٍ « أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ مَرَّتَيْن مَرَّتَيْن » رواه البخارى

الاستنثار : إخراج الماء من الأنف بعد استنشاقه وجذبه

المضمضة : أن يجعل الماء فى فمه ثم يديره فيه ثم يمجه

الأفضل أن يتمضمض ويستنشق من غرفة واحدة يجعل نصفها للمضمضة ونصفها للاستنشاق

ولم يصح عنه صلى الله عليه وسلم ، فى مسح العنق حديث البتة ، وكان وضوءه مرتباً متوالياً . ولم يحفظ عنه أنه كان يقول

على أعضاء الوضوء شيئاً غير التسمية فى أوله ، وقول : « أشهدأن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلنى من المتطهرين » فى آخر الوضوء .

المسح على الخفين

عن سعد بن أبى وقاص عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه مسح على الخفين وأن عبد الله بن عمر سأل عمر عن ذلك فقال : نعم إذا حدثك شيئاً سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره » رواه البخارى وأحمد .

وعن عروة بن المغيرة عن أبيه قال « كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال دعهما فإنى أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما » رواه البخارى ومسلم .

أخرج أحمد حديث سلمان الفارسى بلفظ « أن سلمان رأى رجلا قد أحدث وهو يريد أن يخلع خفه فأمره سلمان أن يمسح على خفيه وعلى عمامته ، وقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

توضأ ومسح على الخفين والخمار » الخمـــار : مايلف على الرأس لتغطيته ، يكون للرجل والمرأة .

وحديث أنس رواه البيهقى فى سـننه من حديث عاصم الأحول عن أنس بن مالك « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الموقين والخمـار » الموق : نوع من الخفاف معروف ، وساقه إلى القصر .

وحديث المغيرة بن شعبة أخرجه مسلم والترمذى ـ وصححه ـ بلفظ « توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح على الخفين والعمامة » .

وحديث أبى موسى الأشعرى رواه الطبرانى بلفظ « أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فمسح على الجورب بين والنعلين والعمامة »

وأحاديث المسح على العمامة . أخرجهـا البخارى ومسـلم والترمذى وأحمد والنسائى وابن ماجة من طرق قوية متصلة الأسانيد .

والخف : هو الحذاء ذو الساق يوطأ به الأرض . ويمشى

به فى الطرقات و يلاقى النجاسات . وتطهيره بالدلك بالتراب فأما مايلبس فى الرجل دون الكعب فيسمى نعلا ، ولم يكن الصحابة يستعملون خفاً داخل نعل ، كما يتخذه الناس اليوم تشدداً وغلواً ولم يخصص النبي صلى الله عليه وسلم لمسحه زمناً دون زمن ولا أرضا دون أرض ، ولا خفاً دون خف (وما جعل عليكم فى الدين من حرج) (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)

المسح على الجوربين

عن المغيرة بن شعبة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين. » رواه أحمد والترمذى وأبو داود وابن ماجة ، وصححه الترمذى .

وقال ابن المنذر : يروى المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : على وعمار وأبى مسعود الأنصارى وأنس وابن عمر والبرّاء و بلال وعبد الله بن أبي أوفى وسهل بن سعد . وزاد أبو داود ، أبو أمامة ، وعمرو بن حريث

وعمر وابن عباس . فهؤلاء ثلاثة عشر صحابياً . والعمدة فى الجواز على هؤلاء رضى الله عنهم .

وقد نص أحمد على جواز المسح على الجوربين وهو قول أكثر أهل العلم . منهم من سمينا من الصحابة وأحمد وإسحاق ابن راهويه وعبد الله بن المبارك ، وسفيان الثورى ، وعطاء بن أبى رباح والحسن البصرى وسعيد بن المسيب وأبو يوسف وغيرهم

توقيت مدة المسح

روى شريح بن هانىء ، قال : « سألت عائشة عن المسح على الخفين ؟ فقالت : سَلْ عليًا فإنه أعلم بهذا منى ، كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . فسألته ؟ فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة » رواه مسلم وأحمد والنسائى وابن ماجة .

نواقض الوضوء

عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

« لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ . فقال رجل من أهل حضرموت : ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال : فساء أو ضراط » رواه البخارى ومسلم وأحمد .

ملامسة النساء

قال الله تعالى : (أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : لم يجيء فى الوضوء من لمس المرأة حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم يأمر فيه . وأنه لم يوجب الوضوء لمس النساء . ولا من النجاسات الخارجة من غير السبيلين ، والقرآن لايدل على ذلك ، بل المراد بالملامسة الجماع . الذى يوجب الغسل .

كذلك يستحب لمن لمس النساء فتحركت شهوته أن يتوضأ ، وكذلك من تفكر فتحركت شهوته فانتشر . فالتوضؤ عند تحرك الشهوة كالتوضؤ عند الغضب ، وهذا يستحب ، لما فى السنن « إن الغضب من الشيطان وإن الشيطان من النار ،

وإن النار إنما تطفأ بالماء ، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ » .

لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن

عن عبّاد بن تميم عن عمه « أنه شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجلُ يُخيَّل إليه أنه يجد الشيء فى الصلاةِ . فقال : لاينصرف حتى يسمعَ صوتاً أو يجدَ ريحاً » رواه البخارى ومسلم

وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئاً ، فأشكل عليه أخرج منه شىء أم لا ؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » رواه مسلم والترمذى .

وهذا أصل عظيم من أصول الإسلام ، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه ، هىأن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك : ولا يعمل بالشك الطارىء .

وليس السماع أو وجدان الرائحة شرطاً فى ذلك بل المراد حصول اليقين بخروج شىء منه .

مالا ينقض الوضوء

١ ـ الدماء :

عن جابر بن عبد الله قال : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ يعني : في غزوة ذات الرِّقاع ـ فأصاب رجلٌ امرأة رجل من المشركين ، فحلفَ أن لا أنتهي حتى أُهْريقَ دماً في أصحاب محمد ، فخرج يتبُع أثر النبي صلى الله عليه وسلم فنزل النبي صلى الله عليه وسلم منزلاً ، فقال : مَنْ رجلٌ يكلَؤُنا ؟ فأنتَدِبَ رجل من المهاجرين ، وقام رجل من الأنصار فقال : كونا بفَم الشِّعْبِ ، قال : فلمَّا خرج الرجلان إلى فَم الشِّعْبِ اضْطَجَعَ المهاجريُّ وقام الأنصاريُّ يُصلِّي وأتى الرجل ، فلما رأى شخصه عرف أنه رَبيئةٌ للقوم ، فرماه بسهم فوَضَعَهُ فيه ، فنزعه حتى رماه بثلاثة أسهُم ، ثم ركع وسَجد ، ثم أنبَهَ صاحبه ، فلما عَرَف أنهم قد نَدروا به هَرب فلما رأى المهاجريُّ ما بالأنصاريِّ من الدماء قال : سبحان الله ، سبحان الله ! ! ألا أنبَهتَنِي أول

مارَمى ؟ قال : كنتُ فى سورةٍ أقرؤها ، فلم أحِبَّ أن أقطعها »
رواه البخارى وأبو داود .

« ربيئة القوم » هو الرقيب الذى يشرف على المرقب ينظر العدو من أى وجه يأتى فينذر أصحابه . وقوله « ندروا به » أى شعروا به وعلموا بمكانه .

هذا الحديث حجة فى أن خروج الدم وسيلانه من غير السبيلين سواء كان قليلا أو كثيرا لا ينقض الوضوء ، ولو كان ناقضاً للوضوء لكانت صلاة الأنصارى تفسد بسيلان الدم أول ما أصابته الرمية ولم يكن يجوز له بعد ذلك أن يركع و يسجد وهو محدث .

وقال الحسن « ما زال المسلمون يصلون فى جراحاتهم» رواه البخارى . وقال : وعَصَرَ ابن عمر رضى الله عنه بثرة وخرج منها الدم فلم يتوضأ ، وصلى عمر بن الخطاب وجرحه يثعب دماً ، أى يجرى .

٢ ـ النوم الخفيف :

عن أنس بن مالك ، قال : « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تَخْفِقَ رؤوسهم ثم يُصَلّون ولا يتوضئون » .

وأخرج مسلم من وجه آخر عن أنس قال : « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون »

فالنائم : إذا كان بحال من التماسك والاستواء فى القعود المانع من خروج الحدث منه كان محكوماً له بالسلامة وبقاء الطهارة المتقدمة ، فإذا زال عن مستوى القعود كأن يكون مضطجعاً أو مائلاً إلى أحد شقيه أو على حال يسهل معها خروج الحدث ، كان أمره محمولا على أنه قد أحدث .

٣ ـ القيء : سواء كان ملء الفم أو دونه ولم يرد فى نقضه للوضوء حديث يحتج به .

٤ ـ تغسيل الميت : لا يجب منه الوضوء لضعف دليل النقض

٥ ـ الكلام : والكلام المباح أثناء الوضوء مباح، ولم يرد في السنة مايدل على منعه .

الغسل من المنى

إذا أنزل الرجل المنى بمجامعته لزوجته فى اليقظة ، أو نزل منه نائما سواء شعر باحتلام المجامعة أم لم يشعر وجب عليه الغسل وكذلك المرأة يجب عليها الغسل بإنزال المنى بالمجامعة أو فى النوم كالرجل بلا فرق بينهما .

عن أم سلمة « أن أم سُلَيم قالت : يا رسول الله ، إن الله لا يستحى من الحق ، فهل على المرأة الغسل إذا احتلمت ؟ قال : نعم ، إذا رأت الماء » .

فإذا احتلمت ولم تجد منياً فلا غسل عليها ، وكذلك الرجل

الغسل من الحيض

عن عائشة « أن فاطمة بنت أبى حُبَيش كانت تستَحاض فسألت النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : ذلك عِرْقٌ وليست

بالحيضة . فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلى وصلى » رواه البخارى .

الحيض : جريان دم المرأة فى أوقات معلومة يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها .

والاستحاضة : جريان الدم فى غير أوانه

والمستحاضة لها حكم الطاهرات :

قال البخارى : قال ابن عباس « المستحاضة يأتيها زوجها ، ولا يجب على المستحاضة الغسل لشىء من الصلوات ، ولا وقت من الأوقات إلا مرة واحدة » .

وقد روى البخارى ومسلم « أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما ذلك عرق فاغتسلى ثم صلِّى » وأم حبيبة كانت تغتسل عند كل صلاة من عند نفسها ، والرسول صلى الله عليه وسلم أمرها أن تغتسل وتصلى ، وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة ولا شك أن غسلها كان تطوعاً غير ما أمرت به .

صفة الغسل

عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ ، وضوءه للصلاة ، ثم يأخذ الماء ويُدْخِل أصابعه فى أصول الشَّعر ، حتى إذا رأى أن قد استبرأ حَفَنَ على رأسه ثلاث حثياتٍ ، ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه »

أخرجه البخارى ومسلم . (استبرأ) أوصل الماء إلى البشرة

وغُسْل الحيض كغسل الجنابة ، غير أنه يستحب لها فى غسل الحيض أن تضع موضع الحيض طيباً أو نحوه لإزالة رائحته .

المرأة الحائض والنفساء

الحائض لايجوز لها الصلاة والصوم ما لم تطهر من حيضها ، وعلامة الطهر زوال دم الحيض . وكذلك النفساء .

والمرأة تقضى صوم الأيام التى تحيض أو تنفس فيها فى رمضان ، ولا يلزمها قضاء الصلاة التى تتركها فى تلك المدة .

ويجوز لها قراءة القرآن أما قوله تعالى (إنه لقرآن كريم ، فى كتاب مكنون ، لايمسه إلا المطهرون) فالظاهر رجوع الضمير فى يمسه إلى الكتاب المكنون وهو اللوح المحفوظ لأنه الأقرب. والمطهرون : الملائكة لا بنى آدم .

عن معاذة قالت « سألت عائشة فقلت ما بالُ الحائض تقْضى الصومَ ولا تقضى الصلاة ؟ فقالت : كان يصيبنا ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة » رواه البخارى ومسلم وأحمد .

والحكمة فى عدم قضاء الصلاة أنها موقوتة بأوقات محدودة

والحائض لا تستطيع إقامتها فى الوقت لملابستها لخبث الحيض الذى لا يلائم حالة القرب من الله والوقوف بين يديه ومناجاته فى الصلاة التى تستدعى الطهارة التى يكون بها المناجى طيباً يتأهل للوقوف أمام الله ، ولما كان الوقت يذهب بحيث لايمكن إرجاعه ، وكذلك ما أوجب الله فيه من صلاة لايمكن فعلها ، لأن فعلها مشروط بوقتها .

ولذلك يقول أبو بكر رضى الله عنه : إن لله عملا بالليل لايقبله بالنهار ، وعملا بالنهار لايقبله بالليل ، وهو الصلاة .

ولم يرو أصلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شىء فى قضاء الفوائت ، ولو جاز ذلك لأخر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة وقت الحرب والاشتباك فى القتال مع الأعداء .

التيمم

يجب على من دخل عليه وقت الصلاة ، مريداً إقامتها أو لزمه الغسل من الحيض أو النفاس أو الجماع ولم يجد الماء ، أو وجده ولكنه يؤذيه الغسل أو الوضوء به لعلة مرض أو نحوه : أن يعدل إلى التيمم بالصعيد الطيب من الأرض سواء كان حجراً أو رملا أو جداراً أو ماقدر عليه منها وأن يصلى به ماشاء ، ما لم يحدث أو يجد الماء — غير محرج باستعماله — وعلى الإنسان أن يضرب بيديه وجه الأرض ولا يبالى أكان فى الموضع تراب أو لم يكن .

عن عمران بن حُصين قال « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فصلى بالناس ، فإذا هو برجل معتزل ، فقال : مامنعك أن تصلى ؟ قال : أصابتنى جنابة ولا ماء . قال : عليك بالصعيد فإنه يكفيك » رواه البخارى ومسلم وأحمد .

والصعيد كل مايسمى صعيداً مما على وجه الأرض والصعيد التراب أيضاً .

كيفية التيمم

يكفى أن يضرب الأرض بيديه ضربة واحدة وينفخهما ، ويمسح بهما وجهه وكفيه إلى الرسغين ، وأن لا يزيد على ذلك لقوله تعالى (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) .

وعن عمار بن ياسر قال : « أجنبت فلم أصب الماء فتمعَّكْتُ فى الصَّعِيد وصلّيت ، فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : إنما كان يكفيك هكذا ، وضرب النبى صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض ، ونفخ فيهما ، ثم مسح بهما وجهه وكفيه » رواه البخارى ومسلم وأحمد .

كيفية الأذان وصفته

روى الإمام أحمد ـ فى مسنده ـ وأبو داود « الأذان بصيغة الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حى على الصلاة ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، حى على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله » فلا يصح أن يزيد المؤذن على هـذه الـكلمات كلمة « سيدنا » فى شهادة أن محمداً رسول الله ، ولا زيادة « الصلاة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم » بعد الأذان بهذا الصوت الجهير مما ظنه الناس جزءاً من الأذان ، بل يقف فى آخر صيغة الأذان ويصلى على رسول الله فى سره شأنه شأن من سمعوه جميعاً وتفصيل ذلك فى حديث عمر بن الخطاب الذى سيأتى ذكره

ولا يخفى أن الذى زاد الصلاة والسلام عقب الأذان بهذه الصورة المبتدعة هو السلطان صلاح الدين ، جعلها موضع ما كان

يقوله الفاطميون الخبثاء من السبِّ والطعن فى الصحابة رضى الله عنهم ، وفعله مع كونه حسن النية فيه ، إلا أنه بدعة من أقبح البدع ، بل هو من السنة السيئة التى عليه وزرها ووزر من قلده فيها

مايقال عند سماع الأذان

عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر ، فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : اشهد أن لا إله إلا الله ، قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، ثم قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم قال : حى على الصلاة ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال حى على الفلاح ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله . ثم قال الله أكبر الله أكبر ، قال : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : لا إله إلا الله ، قال : لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة » رواه مسلم .

وقيل فى معنى « حى على الصلاة حى على الفلاح » أى :

هلم بوجهك وسر برتك إلى المدى عاجلا ، والفوز بالنعيم آجلا

فناسب أن يقول : هذا أمر عظيم لا أستطيع مع ضعفى القيام به إلا إذا وفقنى الله بحوله وقوته .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص « أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا سمعتم المؤذن يؤذن ، فقولوا مثل مايقول : ثم صلوا عليَّ فإنه من صلى عليَّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً ، ثم سلوا الله لى الوسيلة فإنها منزلة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل الله لى الوسيلة حلَّتْ عليه شفاعتى » رواه مسلم .

وعن جابر بن عبد الله : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ، آت محمداً الوسيلة والفضيلة : وابعثه مقاماً محموداً الذى وعدته ، حلت له شفاعتى يوم القيامة » رواه البخارى

الإقامة

عن أنس بن مالك قال : « أُمِرَ بلال أن يَشْفَع الأذان يوتر الإقامة ، إلا الإقامة ، يعنى : إلا قد قامت الصلاة ، فإنه يكررها مرتين » رواه البخارى .

أى تقول إذا قمت للصلاة : الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله .

حكم ترك الصلاة

عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « بين الرجل و بين الكُفرِ تَرْكُ الصلاة » رواه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجة .

وعن بُريدة قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : العَهْدُ الذى بيننا و بينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر » رواه أحمد والنسائى وأبو داود والترمذى وابن ماجة .

قال الإمام أحمد : تارك الصلاة عمداً يكفر ويخرج عن الملة ، و به قال بعض أصحاب الشافعى ، وقال ابن أبى شيبة ، قال النبي صلى الله عليه وسلم « من ترك الصلاة فقد كفر » وقال محمد بن نصر المروزى : سمعت إسحاق يقول : صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن تارك الصلاة كافر ، وقال أبو محمد وابن حزم : قد جاء عن عمر وعبدالرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبى هريرة وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم أن من ترك صلاة فرض واحد متعمداً حتى يخرج وقته فهو كافر مرتد .

وقال المنذرى : قد ذهب جماعة من الصحابة ومن بعدهم إلى تكفير من ترك الصلاة متعمداً حتى يخرج جميع وقتها . منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس ومعاذ بن جبل وجابر ابن عبد الله وأبو الدرداء .

ومن غير الصحابة أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهو وابن المبارك والنخعى والحكم بن عُيَيْنة ، وأيوب السختيانى وأبو داود الطيالسى ، وأبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب .

وقال الشوكانى : من كان تاركا لأركان الإسلام وجميع فرائضه رافضاً لما يجب عليه من ذلك من الأقوال والأفعال ، ولم يكن لديه إلا مجرد التكلم بالشهادتين فلا شك ولا ريب أن هذا كافر شديد الكفر ، حلال الدم والمال .

الصلاة : هى آية الصلة بين العبد و بين ر به . فمن لم يقم هذه الآية فليس بينه و بين الله صلة المحبة والرجاء والخوف الذى لا يكون الإيمان إلا بها .

ولن يكون إيمان ولا إسلام إلا على أساس المحبة والخوف .

والصلاة شرف بالوقوف بين يدى رب العالمين الرحمن الرحيم .

ولا يضيع على نفسه فرصة هذا الشرف إلا كاره لرب العالمين .

فتارك الصلاة كاره لرب العالمين من قلبه قطعاً وإن أقسم جهد أيمانه أنه محب له ، فهو إما كاذب أو جاهل بحقيقة الحب وما يقتضيه ، والدليل على أن تارك الصلاة كاره لربه : قوله تعالى فى صفة المجرم : (فلا صدَّق ولا صلَّى ، ولكن كذب وتولَّى) فجعل التصديق يقابل التكذيب ، والصلاة التى هى إقبال

الإنسان على ربه ـ تقابل التولى ، وهو إعراض الإنسان عن ربه بعدم وقوفه هذا الموقف الكريم بين يديه .

وآيات الكتاب كلها ناطقة بأن الصلاة مفتاح كل خير وتركها مفتاح كل شر ، مصداق الأول قوله تعالى : (إن الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سرًّا وعلانية يرجون تجارة لن تبور) ومصداق الثانى قوله عز وجل (كل نفس بما كسبت رهينة ، إلا أصحاب اليمين فى جنات يتساءلون عن المجرمين ، ما سلككم فى سقر ؟ قالوا : لم نك من المصلين ، ولم نك نطعم المسكين ، وكنا نخوض مع الخائضين ، وكنا نكذب بيوم الدين) فبدأوا بترك الصلاة عند ماذكروا أسباب مصيرهم إلى سقر ، فكأن تركها كان السبب المباشر فى كل ماجنوه من الذنوب فى الدنيا ، ولاقوا جزاءه المحتوم فى الآخرة

المرأة كلها عورة إلا وجهها وكفيها

أى : فى الصلاة ، أما فى غير الصلاة فأمر المرأة على مافى

سورة النور ، والأحزاب قال تعالى : (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ماظهر منها ، وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن ، أو آباء بعولتهن ، أوأبنائهن ، أوأبناء بعولتهن أو إخوانهن ، أو بنى إخوانهن ، أو بنى أخواتهن ، أو نسائهن أو ماملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال ، أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ، ولا يضربن بأرجلهن ليعلم مايخفين من زينتهن . وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون) .

وزينة جسم المرأة وما اتصل به من حلى وغيره مما تبدو بإبدائه عليها ويزيدها فتنة لمن ينظر إليها ، كوجه المرأة وصدرها ورقبتها وذراعيها وساقيها وجميع الجسم وما وضع عليه من حلى وثياب ـ كل ذلك محرم كشفه أمام الأجانب .

وكل هذا داخل فى الزينة التى نهى الله المؤمنات عن إبدائها

وأوجب عليهن سترها : أن يضربن بالخمر على جيوبهن وصدورهن ونحورهن .

وكم من وجوه وثياب فيها من الفتنة شيء كثير .

عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » الحائض : أى البالغة .

رواه أحمد والترمذى وأبو داود وابن ماجة

فعلى المرأة إذا صلت أن تغطى جميع بدنها إلا وجهها وكفيها .

ولو تعذر عليها الخمار صلت بدونه وصحت صلاتها .

عورة الرجل

العورة التى يجب على الرجل سترها فى الصلاة وغيرها هى القبل والدبر ، أما ما عداهما من الفخذ والركبة فليست بعورة .

عن أبى موسى الأشعرى « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان قاعداً فى مكان فيه ماء ، فكشف عن ركبتيه ، ـ أو ركبته ـ فلما دخل عثمان غطاها » رواه البخارى .

وعن أنس بن مالك « أن النبى صلى الله عليه وسلم يوم

خيبر حسر الإزار عن فخذه ، حتى إنى لأنظر إلى بياض فخذه » رواه البخارى وأحمد .

كشف الرأس فى الصلاة

أوجب الله سبحانه وتعالى على الحجاج حسر رءوسهم فى الطواف والصلاة .

وإن الحاج يحرم بالتجرد من ثيابه إلا مايستر عورته ، ويظل مدة إحرامه حاسر الرأس ، وقد تطول هذه المدة فتبلغ شهراً أو دونه أو أكثر ، ولا بد أنه يؤدى فى خلالها الصلاة ، وذلك المكان أفضل بقعة ، والعبادة التى تؤدى فيه أفضل عبادة ، بنص الحديث الصحيح فلو كان غطاء الرأس فى الصلاة من الأدب مع الله لنبه عليها فى هذا الموطن الشريف ولم يهمله ، وما كان ربك نسيا .

ومن المشهور فى كتب الشمائل النبوية أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يمشى مكشوف الرأس ، حتى يخرج من المدينة كذلك ، وأنه لم يكن يتكلف للصلاة خلاف حالته التي هو

عليها ، فإن كان حافياً صلى حافياً ، وإن كان منتعلا صلى منتعلا ، وإن كان مكشوف الرأس صلى كذلك .

ويجدر بنا أن نذكر فى هذا المقام ما رواه البخارى عن محمد ابن المنكدر قال : « دخلت على جابر بن عبد الله وهو يصلى فى ثوب ملتحفاً به ورداؤه موضوع فلما انصرف قلت : ياأبا عبد الله تصلى ورداؤك موضوع ؟ قال نعم ، ليرانى أحمق مثلك فيعلم أنه السنة » .

وقد روى البخارى أيضاً عن سهل بن سعد رضى الله عنه : قال : « كان رجال يصلون مع النبى صلى الله عليه وسلم عاقدى أزرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان ، وقال للنساء لاترفعن رءوسكن حتى يستوى الرجال جلوسا » .

إنما قال ذلك مخافة أن يطلع النساء على عورات الرجال .

فإذا كان كشف السوأتين فى الصلاة لايبطلها ، فهل كشف الرأس يبطلها ؟ .

وروى البخارى « أنه صلى الله عليه وسلم بعد أن أقام

الصفوف ذكر أنه كان جُنُبا ، فقال لهم : مكانكم ، ثم دخل فاغتسل وخرج ورأسه يقطر ماء ، فصلى بهم » .

والمؤمن إنما يلقى ربه بقلبه . كما جاء فى الحديث « إن الله لاينظر إلى صوركم وثيابكم ، وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم » .

وخير ماتجملتم به لربكم هو إلباس قلوبكم ثوب التقوى من العلم والخشية والقنوت له وحده سبحانه .

وقد تعود الناس المشى حاسرى الرءوس . فأصبح ذلك من الزينة المعتادة . فما أجهل من يعصب رأسه بمنديل ـ تشبها بالمرأة ـ حين يقوم بين يدى رب العالمين ، فيشوه زينته ، ويخالف قوله تعالى (خذوا زينتكم عند كل مسجد) فإن المقصود بها ما تعود الناس منها بدون أن يكون مخالفة صريحة لكتاب أو سنة .

استقبال القبلة

المصلى يستقبل المسجد الحرام فى أى مكان وجد ما دام

قادراً عليه ، فإن جهله فاجتهد وسعه وصلى ، فلا إعادة عليه لو تبين له أنه أخطأ .

عن أبى هريرة قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم «فإذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكبر» رواه مسلم

افتتاح الصلاة بالتكبير

كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة استقبل القبلة ووقف فى مصلاه ثم رفع يديه إلى أذنيه وقال «الله أكبر» ولم يقل شيئاً قبلها ، ولا تلفظ بالنية ، ولا قال : أُصلّى لله صلاة كذا مستقبل القبلة أربع ركعات إماماً أو مأموماً أو مقتدياً ، وهذه بدع ، والنية لا علاقة لها باللسان ، ومحلها القلب ، والتلفظ بها عند الصلاة بدعة محدثة .

ثم كان النبى صلى الله عليه وسلم يمسك شماله بيمينه فيضمها عليها فوق المفصل ثم يضمهما إلى صدره .

عن وائل بن حجر «أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم رفع

يديه حين دخل فى الصلاة وكبر، ثم التحف بثوبه ، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى » رواه مسلم .

وعن سهل بن سعد قال : « كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة » رواه البخارى

رفع اليدين وبيان صفته ومواضعه

عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال « كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتي تكونا بِحَذْوِ مَنْكِبَيْهِ ،ثم يكبر . فإذا أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً ، وقال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، وكان لا يفعل ذلك فى السجود » رواه البخارى ومسلم .

يرفع يديه إذا قام من الركعتين

عن ابن عمر قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه » رواه أبو داود .

نظر المصلى إلى موضع سجوده

والنهى عن رفع البصر فى الصلاة

عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « مابال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء فى صلاتهم ؟ فاشتد قوله فى ذلك حتى قال : لَيَنْتَهُنَّ أو لَتُخْطَفَنَّ أبصارهم » رواه البخارى وأحمد .

الاستفتاح قبل الإستعاذة والفاتحة

عن أبى هريرة قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر فى الصلاة سكت هُنَيْهة قبل القراءة فقلت : يارسول الله بأبى أنت وأمى ، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ، ماتقول؟ قال : أقول : اللهم باعد بينى و بين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الأبيض من الدّنس ، اللهم اغسلنى من خطاياى بالثلج والماء والبرد » رواه البخارى ومسلم وأحمد .

التعوذ للقراءة

قال الله تعالى (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) .

قراءة الفاتحة فى كل ركعة

عن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » رواه البخارى ومسلم وأحمد

وقال الله تعالى : (وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) .

فيجب على المصلى أن يقرأ الفاتحة فإذا سمع قراءة الإمام أنصت ولم يقرأ ، فإن استماعه لقراءة الإمام خير من قراءته ، فإذا لم يسمع قراءته قرأ لنفسه .

فالمصلى مع الإمام قارىء باستماعه وإنصاته وتدبره لما يسمع من الإمام ، ولا يقرأ إلا إذا لم يسمع من الإمام .

التأمين

التأمين والجهر به مع القراءة ـ أى : بعد الفاتحة فى الصلاة

الجهرية ـ أن يقول : آمين . ومعناها : اللهم استجب .

عن أبى هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أمن الإمام فأمنوا ، فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » .

وقال ابن شهاب : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : آمين » رواه البخارى ومسلم .

قراءة سورة أو آيات من القرآن الكريم
فى الركعتين الأوليين

عن أبى قتادة « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الظهر فى الأوليين بأم الكتاب وسورتين ، وفى الركعتين الأخريين بأم الكتاب . ويسمعنا الآية أحيانا ، ويطول الركعة الأولى مالم يطل فى الثانية ، وهكذا فى العصر ، وهكذا فى الصبح » . رواه البخارى ومسلم وأحمد .

التكبير للركوع والسجود والرفع

عن عكرمة قال «قلت لابن عباس : صليت الظهر بالبطحاء خلف شيخ أحمق ، فكبر اثنتين وعشرين تكبيرة : يكبر إذا سجد ، وإذا رفع رأسه ، فقال ابن عباس تلك صلاة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم » رواه البخارى وأحمد .

ما يقال فى الركوع وبعده

عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول فى ركوعه وسجوده : سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفرلى » يتأول القرآن . رواه البخارى ومسلم وأحمد .

ومعنى « يتأول القرآن » أى : يأتى بمعناه دون لفظه حيث ورد النهى فى الصحيح عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود .

وقوله صلى الله عليه وسلم « سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفرلى» مؤول عن سورة النصر (إذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون فى دين الله أفواجا ، فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا) .

ومعنى « سبحان الله » تنزيهاً له عن الأنداد ، والأولاد ، والنقائص ، أى أنزهك يارب وأعظمك عن كل سوء وأبرئك من كل نقص وعيب .

وعن عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فى ركوعه وسجوده : سُبُّوح قدُّوس ، رب الملائكة والروح » .

« سبوح » من صفات الله : ومعنى سبوح : المبرأ من النقائص والشريك ، وكل مالا يليق بالإلهية .

ومعنى « قدوس » : المطهر من كل مالا يليق بالخالق ، والقدوس : اسم من أسماء الله .

وقيل : المنزه عن النقائص ، وقيل : المنزه عن الأنداد والأولاد وهما على كل حال يدلان على التنزيه والتطهير من جميع النقائص والعيوب .

وعن حذيفة بن اليمان : « أنه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ليلة . قال : كان يقرأ مترسلا ، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح ، وإذا مر بسؤال سأل ، وإذا مر بتعوذ تعوذ ، ثم ركع ،

فجعل يقول : سبحان ربى العظيم ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ثم قام طويلا ، ثم سجد فقال: سبحان ربى الأعلى » رواه مسلم

مايقول المصلى فى رفعه من الركوع وبعد انتصابه

عن رفاعة بن رافع قال : « كنا نصلى وراء النبى صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة قال : سمع الله لمن حمده ،قال رجل وراءه : ربنا ولك الحمد ، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، فلما انصرف قال : من المتكلم ؟ قال : أنا ، فقال : رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أول » رواه البخارى .

قوله « سمع الله لمن حمده » معناه : استجاب الله دعاء من حمده وهذا من الإمام للمأموم فيجيب بقوله : «ربنا ولك الحمد» فانتظمت الدعوتان إحداهما بالأخرى .

وعن عبد الله ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع قال : اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السموات وملء الأرض ، وما بينهما ، وملء ماشئت من شيء

بعد ، أهل الثناء والمجد ، لامانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد » رواه مسلم والنسائى .

قيل : معناه : حمداً لو كان أجساماً لملأ السموات والأرض.

« أهل الثنـاء » أى : أنت أهل الثناء ؛ والثناء : الوصف الجميل والمدح . والمجد : العظمة ونهاية الشرف .

« ولا ينفع ذا الجد منك الجد » وهو الحظ والغنى، والعظمة والسلطان ، أى : لا ينفع ذا الحظ فى الدنيا بالمال والولد ، والعظمة والسلطان ، ولا ينجيه منك وإنما ينفعه وينجيه العمل .

هيئة الركوع

عن مصعب بن سعد قال « صليت إلى جنب أبى، فطبقت بين كفىَّ ، ثم وضعتهما بين فخذىَّ ، فنهانى عن ذلك وقال: كنا نفعل ، هذا فأُمِرْنا أن نضع أيدينا على الركب » رواه البخارى ومسلم وأحمد .

هيئة السجود

إذا سجد المصلى فليبدأ بركبتيه ثم يديه .

عن وائل بن حجر قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه » رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة

وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : على الجبهة ـ وأشار بيده على أنفه ـ واليدين ، والركبتين وأطراف القدمين » رواه البخارى ومسلم وأحمد .

وعن أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «اعتدلوا فى السجود ، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب» رواه البخارى ومسلم .

ويقول المصلى فى سجوده : سبحان ربى الأعلى أو يقول : سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لى ، أو يقول : سبوح قدوس ، رب الملائكة والروح ، ثم يدعو ماشاء فى سجوده .

الجلسة بين السجدتين وما يقول فيها

عن عبد الله بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين : « اللهم اغفرلى وارحمنى وعافنى، واهدنى وارزقنى » رواه أبو داود .

وهو سؤال العبد المغفرة والرحمة والهداية والعافية والرزق ، ومن هـذه تتضمن جلب خير الدنيا والآخرة ، ودفع شر الدنيا والآخرة . فالرحمة تحصل الخير والمغفرة تقى الشر والهداية توصل إلى هـذا وهذا ، والرزق إعطاء مابه قوام البدن من الطعام والشراب وما به قوام الروح والقلب من العلم والإيمان .

الطمأنينة فى الركوع والسجود

عن حـذيفة بن اليمان : « أنه رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده ، فلما قضى صلاته دعاه ، فقال له حذيفة: ماصليت ، ولو مت ، مت على غير الفطرة التى فطر الله عليها محمداً صلى الله عليه وسلم » رواه البخارى وأحمد .

الفطرة : قيل معناها الملة أو الدين

فالإخلال فى الركوع أو السجود مبطل للصلاة .

صفة المصلى فى ركوعه وسجوده وجلوسه فى التشهد الأول والأخير

عن أبى حميد : « أنه قال : وهو فى نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه ، و إذا ركع مكن يديه من ركبتيه ، ثم هصر ظهره ، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه . فإنه سجد وضع يديه غير مفترش ، ولا قابضهما ، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة فإذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى ، ونصب اليمنى ، فإذا جلس فى الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ، ونصب الأخرى وقعد على مقعدته » رواه البخارى .

التشهد الأول

عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : « إذا قعد أحدكم فى الصلاة فليقل : التحيات لله والصلوات والطيبات . السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، ثم يتخير من المسألة ماشاء » رواه البخارى ومسلم وأحمد .

الإشارة بالسبابة

عن عبد الله بن عمر : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس فى الصلاة وضع يديه على ركبتيه ، ورفع إصبعه اليمنى التى تلى الإبهام فدعا بها ، ويده اليسرى على ركبتيه باسطها عليها » رواه مسلم .

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك لما يوحدبها ربه تبارك وتعالى وقيل : الإخلاص ، وقيل : التضرع ، وقيل : مقمعة للشيطان .

الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم

إذا انتهى المصلى من التشهد الأخير يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم .

عن كعب بن عُجزة رضى الله عنه قال « قلنا : يارسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك ، فكيف نصلى عليك ؟ قال : قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد » رواه البخارى ومسلم

والصلاة من الله على نبيه : هى الصلة والمنحة والعطية الكريمة والعبد حين عجز عن مجزاة الرسول صلى الله عليه وسلم على ما جاءه به من الهدى ، وسعادة الدنيا والآخرة ، يسأل الله أن يتولى هو مكافأته وجزاءه بما هو له أهل صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً .

معنى الآل : آل الرجل أهله وعياله . وآله أيضاً أتباعه لأن موئلهم ومرجعهم إليه . والحميد : هوالذى له من الصفات

وأسباب الحمد ما يقتضي أن يكون محموداً وإن لم يحمده غيره فهو حميد فى نفسه .

والحمد والمجد يرجع إليهما كل كمال . فإن الحمد يستلزم الثناء والمحبة للمحمود ، والمجد يستلزم العظمة والسعة والجلال .

مايدعو به فى آخر الصلاة قبل السلام

عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع : من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال » رواه مسلم وأحمد .

الخروج من الصلاة مع الالتفات يميناً وشمالاً

عن عبد الله بن مسعود : « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يسـاره : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ، حتى يُرَى بياضُ خده » رواه أحمد والترمذى والنسائى وأبو داود وابن ماجه .

الدعاء والذكر بعد الصلاة

عن ثَوْبان قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً وقال ، اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت ياذا الجلال والإكرام » رواه مسلم

وعن المغيرة بن شعبة « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول دُبر كل صلاة مكتوبة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . اللهم لامانع لما أعطيت ولا مُعطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » رواه البخاري ومسلم وأحمد .

والأحاديث المعروفة فى الصحاح والسنن تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو فى دبر صلاته قبل الخروج منها . وذلك مناسب لأن المصلى يناجى ربه ، فدعاؤه له ومسألته إياه وهو يناجيه أولى به من مسألته ودعائه بعد انصرافه عنه .

سجود السهو

يجب على من ترك شيئاً من صلاته ناسياً أن يكملها إذا

ذكر ولو بعد التكلم ثم يسجد سجدتين كسجود الصلاة قبل الخروج من الصلاة أو بعده ، ثم يسلم فيها .

عن أبي هريرة قال : « صلى بنا رسول الله العصر ركعتين فسلم ، فقال ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فنظر يميناً وشمالاً ، فقال : مايقول ذو اليدين ؟ قالوا : صدق ، لم تصل إلا ركعتين ، فصلى ركعتين وسلم ، ثم كبر ، ثم سجد ، ثم كبر فرفع ثم كبر وسجد ، ثم كبر ورفع ـ وفي حديث عمران ـ ثم سلم » .

وعن عبد الله بن بحينة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر ، فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس ، فقام الناس معه ، حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس ، فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم » رواهما البخاري ومسلم .

من شك في صلاته

من شك في صلاته فلم يدر كم صلى، ثلاث ركعات أم أربعا؟

فيجعلها ثلاثا ويصلى الركعة الرابعة ، ثم يسجد ـ إذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل أن يسلم ـ سجدتين .

عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا ؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ، وإن كان صلى تماماً لأربع كانتا ترغيما للشيطان » رواه مسلم .

ومعنى ترغيم الشيطان : إغاظته وإذلاله ، وهو مأخوذ من الرغام وهو التراب ، يعنى لما أراد الشيطان أن يلبس على المصلى صلاته وينقصها جعل الله له مخرجاً وسبيلا يتم به صلاته ، ويغيظ به الشيطان .

ومن نسى التشهد الأول حتى انتصب قائماً لا يرجع ، وإنما يكمل الصلاة ثم يسجد سجدتين قبل الخروج من الصلاة ثم يسلم

عن ابن بُحَينة « أن النبى صلى الله عليه وسلم ، صلى فقام فى الركعتين فَسَبَّحوا له ، فمضى فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ، ثم سلم » رواه النسائى .

فصل فى سياق صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

فى الصحيحين عن البراء بن عازب قال ، « رمقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم ، فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين ، فسجدته فجلسته مابين التسليم والانصراف قريباً من السواء ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده ، قام حتى نقول : قد أوهم ، ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول : قد أوهم » اللفظ لمسلم .

وفى الصحيحين عن ثابت عن أنس بن مالك قال « إنى لا آلوا أن أصلى بكم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا ، قال ثابت فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه ، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً ، حتى يقول القائل : قد نسى ، وإذا رفع رأسه من السجدة مكث ، حتى يقول القائل : قد نسى ـ والنبى صلى الله عليه وسلم كان

يصلى بالليل ـ فقرأ البقرة والنساء وآل عمران ، وركع نحواً من قيامه ، ورفع نحواً من ركوعه ، وسجد نحواً من قيامه ، وجلس نحواً من سجوده » رواه البخارى ومسلم وأحمد .

وفى صحيح مسلم عن أبى سعيد الخدرى قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال « اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السموات وملء الأرض ، وملء ما شئت من شىء بعد ، أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد »

وفى صحيح مسلم عن أبى قزعة قال « أتيت أبا سعيد الخدرى وهو مكثور عليه ، فلما تفرق الناس عنه قلت : إنى لا أسألك عما يسألك هؤلاء عنه ، أسألك عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : مالك فى ذلك من خير ، فأعادها عليه فقال : كانت صلاة الظهر تقام ، فينطلق أحدنا إلى البقيع ، فيقضى حاجته ، ثم يأتى أهله فيتوضأ ، ثم يرجع إلى المسجد ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركعة الأولى »

وفى الصحيحين « أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الفجر بالستين إلى المائة » ومن المتيقن أنه صلى الله عليه وسلم لم تكن قراءته فى الصلاة سريعة بل ترتيلا ، بتدبر وتأن .

وفى الصحيح « أن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ فى المغرب بطولى الطوليين » يريد الأعراف كما جاء مفسراً فى رواية النسائى

وفى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إنى لأقوم فى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها ، فأسمع بكاء الصبى فأتجوز فيها مخافة أن أشق على أمه »

وفى مسند أحمد وسنن النسائى عن عبد الله بن عمر قال : « إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمُرُنَا بالتخفيف ، وإن كان ليَؤُمُّنا بالصافات »

وفى صحيح مسلم قال : « كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر بالليل إذا يغشى ، وفى العصر نحو ذلك ، وفى الصبح أطول من ذلك » .

ومع كل مامر من أوصاف صلاة رسول الله صلى الله عليه

وسلم ، فإنا نرى كثيراً ممن لا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى وينقرونها نقر الغراب ، ليس لهم فى الصلاة ذوق ، ولا لهم فيها راحة ، بل يصليها أحدهم استراحة منها لا بها .

هؤلاء يقف أحدهم بين يدى المخلوق معظم اليوم ويسعى فى خدمته أعظم السعى ، فلا يشكو طول ذلك ، ولا يتبرم به ، فإذا وقف بين يدى ربه فى خدمته جزءاً يسيراً من الزمان ، وهو أقل القليل بالنسبة إلى وقوفه فى خدمة المخلوق استثقل ذلك الوقوف واستطال وشكا منه ، وكأنه واقف على الجمر يتلوى ويتقلى ، ومن كانت هذه كراهته لخدمة ربه ، والوقوف بين يديه فالله تعالى أكره لهذه الخدمة منه ، لأن الصلاة هى فى الحقيقة ، صلة المحب بحبيبه فعلى قدر هذا الحب تكون الصلاة والمحافظة عليها والخشوع والإخبات فيها ، والتنعم بمناجاة الحبيب لا يقدر قدره إلا من عرفه .

وفى الحديث « إن العبد إذا قام يصلى فإنما يناجى ربه فلينظر أحدكم من يناجى ؟ » .

من نابه شيء في صلاته فليسبح ، والمرأة تصفق

عن سهل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنما التصفيق للنساء ، من نابه شيء في صلاته فليقل : سبحان الله » رواه البخاري .

المواضع المنهي عن الصلاة فيها

عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة .

وعلة النهي عن الصلاة في الحمام : ماجاء مصرحاً به : أنها مأوى الشياطين .

والمقبرة : المحل الذي دفن فيه ميت أو جعل على صورة ذلك وإن لم يكن به ميت حقيقة كبعض القبور المبنية الآن بمصر لبعض آل البيت ، وهم مدفونون بجهات أخرى رضي الله عنهم .

وعلة النهي في الصلاة هناك من تعظيم القبر المفضي إلى الشرك

وفى الصحيحين عن عائشة « أن أم سلمة ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة رأتها بأرض الحبشة يقال لها : مارية ، كرت له مارأت فيها من الصور ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح ـ أو الرجل الصالح ـ بنوا على قبره مسجداً ، وصوروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند الله تعالى » .

فالشرك بقبر الرجل الذى يعتقد صلاحه أقرب إلى النفوس من الشرك بخشبة أو حجر . ولهذا تجد أهل الشرك كثيراً مايتضرعون عندها ، ويخضعون لها ، ويعبدونها بقلوبهم عبادة لا يفعلونها فى بيوت الله ، وأكثرهم يرجون من بركة الصلاة عندها والدعاء مالا يرجونه فى المساجد الخالية من المقبورين . فلأجل هذه المفسدة حسم النبى صلى الله عليه وسلم مادتها حتى نهى عن الصلاة فى المقبرة مطلقاً ، سواء قصد المصلى بركة المسجد والمقبور أو لم يقصد ، كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس وغروبها ، لأنها أوقات يقصد المشركون الصلاة فيها للشمس ،

فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته عن الصلاة حينئذ وإن لم يقصد ماقصده المشركون سداً للذريعة .

وأما إذا قصد الرجل الصلاة عند القبور متبركا بالصلاة فى تلك البقعة ، فهذا عين المحادة لله ورسوله المخالفة لدينه واتباع دين لم يأذن به الله تعالى ، فالصلاة عند القبور منهى عنها وإن الرسول صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذها مساجد ، فمن أعظم البدع المحدثات وأسباب الشرك : الصلاة عندها واتخاذها مساجد وبناء المساجد عليها .

وعن جُنْدَب بن عبد الله البجلى قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم — قبل أن يموت بخمس — وهو يقول : إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، إنى أنهاكم عن ذلك ! رواه مسلم .

قال النووى : نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ قبره

وقبر غيره مسجداً خوفاً من المبالغة فى تعظيمه والافتتان به ، فربما أدى ذلك إلى الكفر .

المشى اليسير للحاجة لا يكره فى الصلاة

عن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى فى البيت والباب عليه مُغْلَق ، فجئتُ فمشى حتى فَتَحَ لى ، ثم رجع إلى مقامه ، ووصفتْ أن الباب فى القِبْلة » رواه أحمد والنسائى والترمذى وأبو داود .

الصلاة فى النعال

سئل أنس رضى الله عنه « أكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى نعليه ؟ قال : نعم » رواه البخارى ومسلم وأحمد .

وعن شداد بن أوس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون فى نعالهم ولا خفافهم » رواه أبو داود .

تحية المسجد

عن أبى قتادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا دخل أحدُكم المسجد فلا يجلسْ حتى يُصليٍّ ركعتين » رواه البخارى ومسلم .

وأخرج البخارى ومسلم فى الصحيحين عن جابر بن عبدالله « أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر سليكا الغطفانى حين أتى يوم الجمعة والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب ، فقعد قبل أن يصلى الركعتين : أن يصليهما » .

النهى عن الصلاة بعد الإقامة

عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » رواه مسلم وأحمد وأبو داود والنسائى والترمذى .

قال النووى فى شرح مسلم : فيه النهى الصريح عن افتتاح نافلة . بعد إقامة الصلاة ، سواء أكانت راتبة كسنة الصبح أو غيرها ,

الأوقات المنهى عن الصلاة فيها

عن أبى سعيد الخدرى : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تَغْرُبَ الشمسُ ولا صلاة بعد صــلاة الفجر حتى تَطْلع الشمس » رواه البخارى ومسلم وأحمد .

صلاة الجماعة والحث عليها

عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء ، وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيهما لأتَوْهما ولو حَبْواً ، ولقد هَمَمْتُ أن آمر بالصلاة فتقام ، ثم آمر رجلا فيصلى بالناس ، ثم أنطلقُ معى برجال ، معهم حِزَمٌ من حَطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة ، فأُحَرِّقُ عليهم بيوتهم بالنار » رواه البخارى ومسلم وأحمد .

التخلف عن الجماعة فى الليلة الباردة

عن عبد الله بن الحرث ابن عَمٍّ محمد بن سيرين : « أن

ابن عباس قال لمؤذنه فى يوم مطر : إذا قلت : أشهد أن محمداً رسول الله ، فلا تقل : حيّ على الصلاة : ، قل : صلوا فى بيوتكم فكأن الناس استنكروا ذلك ! فقال : قد فعل ذا من هو خير منى ، إن الجمعة عَزْمةٌ ، وإنى كرهتُ أن أُخْرِجكم . فتمشون فى الطين والمطر » رواه البخارى ومسلم وابن ماجه .

صلاةُ الجمعة

التخلف عن صلاة الجمعة

عن ابن مسعود ؛ « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لِقوْم يَتَخَلَّفون عن الجمعة : لقد هَمَمْتُ أن آمر رجلاً يُصلى بالناسِ ، ثم أُحَرِّقُ على رجال يتخلَّفونَ عْن الجمعة بيوتهم » رواه أحمد ومسلم .

من تجب عليه ومن لا تجب

عن طارق بن شهاب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « الجمعة حقٌ واجبٌ على كل مسلم فى جماعة ، إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض » رواه أبو داود .

لا جمعة على مسافر ولا عبد ولا امرأة

عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا مريضاً أو مسافراً أو امرأة أو صبياً أو مملوكا » رواه الدارقطني . وأكثر أهل العلم يرون أنه لا جمعة على المسافر ـ قاله مالك فى أهل المدينة والثورى فى أهل العراق ، والشافعى وإسحق وأبو ثور وروى ذلك عن عطاء وعمر بن عبد العزيز والحسن والشعبى .

والنبى صلى الله عليه وسلم ، كان يسافر فلا يصلى الجمعة فى سفره ، وكان فى حجة الوداع بعرفة يوم جمعة فصلى الظهر والعصر جمع بينهما ولم يصل جمعة ، والخلفاء الراشدون رضى الله عنهم كانوا يسافرون فى الحج وغيره فلم يصل أحد منهم الجمعة فى سفره .

وسئل الأوزاعى عن مسافر يسمع أذان الجمعة وقد أسرج دابته ؟ فقال : ليمض فى سفره لأن عمر رضى الله عنه قال « الجمعة لا تحبس عن سفر » .

غير أن السفر وقت الجمعة مكروه لما روى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من سافر من دار إقامة يوم الجمعة دعت عليه الملائكة لا يصحب فى سفره ولا يعان على حاجته » رواه الدارقطنى . لأن الجمعة قد وجبت عليه فلم يجز له الاشتغال بما يمنع منها كاللهو والتجارة .

وقد روى عن عائشة أخبار تدل على كراهية السفر يوم الجمعة .

ويباح له أن يسافر قبل الوقت لما روى ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وسلم وجه زيد بن حارثة ، وجعفر بن أبى طالب ، وعبد الله بن رواحة فى جيش مؤتة فتخلف عبد الله فرآه النبى صلى الله عليه وسلم فقال : ما خلفك ؟ قال : الجمعة ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم لروحة فى سبيل الله — أو قال غدوة — خير من الدنيا وما فيها ، قال : فراح منطلقاً » رواه أحمد فى المسند

انعقاد الجمعة بأى عدد كان

كل ما قيل من اشتراط عدد معين لصلاة الجمعة ليس فيه نص صريح ، لا من كتاب ولا سنة . والجمعة ، أصلها من

الاجتماع ، فمتى تحققت الجماعة صحت الجمعة فى أى مكان كانت وبأى عدد .

الغسل والتجمل للجمعة

عن سلمان الفارسى قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم « لايغتسلُ رجلٌ يوم الجمعة ، ويَتَطَهَّرُ بما استطاع من طهْر ويدَّهِن من دُهْنه ، أو يَمَسُّ من طيب بيته — ثم يَرُوح المسجد ولا يُفَرِّق بين اثنين ثم يصلى ما كتب الله له ، ثم ينصت للامام إذا تكلم إلا غفر الله له مابينه وبين الجمعة إلى الجمعة الأخرى » رواه البخارى وأحمد .

الرجل أحق بمجلسه

عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لايقيم أحدُكم أخاه يوم الجمعة ، ثم يخالفه إلى مَقْعَدِهِ ، ولكن لِيَقُل : أفسِحُوا » رواه مسلم وأحمد .

النهى عن التخطى

عن عبد الله بن بُسْر قال « جاء رجل يَتَخَطَّى رقابَ الناس

يوم الجمعة ، والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجلس فقد آذيت » رواه أبو داود والنسائي . وأحمد وزاد « وآنيت » ـ أى أخرت المجيء ـ .

تحية المسجد والإمام يخطب

عن جابر قال : « دخل رجلٌ يومَ الجمعة ـ ورسول الله صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ ـ فقال : صَلَّيْتَ ؟ قال : لا . قال : فَصَلِّ ركعتين » رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي .

وفى رواية « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يَخْطُب ، فليركع ركعتين وليَتَجوَّزْ فيهما » رواه مسلم وأحمد وأبو داود .

وقال ابن القيم فى زاد المعاد : كان بلال إذا فرغ من الأذان أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخطبة ولم يقم أحد يركع ركعتين ألبتة ، ولم يكن الأذان إلا واحداً ، وهذا يدل على أن الجمعة كالعيد لا سنة لها قبلها . ومن ظن أنهم كانوا إذا فرغ بلال من الأذان قاموا فركعوا ركعتين فهو أجهل الناس بالسنة .

النداء فى يوم الجمعة

عن السائب بن يزيد : « أن الأذان كان أوله حين يجلس الإمام على المنبر يوم الجمعة ، وفى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، وأبى بكر وعمر ، فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس ، أمر عثمان يوم الجمعة بأذان ثالث[1] ، فأذِّن به على الزَّوراء ، فثبت الأمر على ذلك » رواه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجة .

وفى رواية : « كان يُؤذَّن بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد ، وأبى بكر وعمر» .

ولأحمد والنسائى : « كان بلالٌ يؤذن إذا جلس النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر ويقيم إذا نزل » .

(الزوراء) موضع بسوق المدينة أو دار مرتفعة متوسطة بين المسجد والسوق .

والذى يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان رضى الله عنه فى جميع البلاد إذ ذاك ، لكونه خليفة مطاع الأمر .

(١) باعتبار الاقامة أذانا كما قال الحافظ فى الفتح

وروى ابن شيبة عن ابن أبى عمر قال « الأذان الأول يوم الجمعة بدعة واتباع الرسول صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر رضى الله عنهما أولى » .

والندا آن هما الأذان للوقت والخطيب على المنبر والإقامة للصلاة بعد فراغ الإمام من الخطبة .

خطبة الجمعة

عن جابر بن سَمُرة قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ قائماً ، ويَجْلِسُ بين الخُطْبَتين ، ويقرأ آيات ، ويذَكِّرُ الناس » رواه مسلم وأحمد وأبو داود

وعن جابر قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطبَ احمَرَّتْ عَيْناهُ وعَلا صَوْتُه ، واشْتَدَّ غضبُه ، كأنه مُنْذِرُ جَيْشٍ ، يقول صَبَّحكمْ ومَسَّاكُم » رواه مسلم وابن ماجة

وعن عمار بن ياسر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إنَّ طُولَ صَلاَةِ الرَّجُلِ وقِصَرَ خُطْبَتِهِ مِئِنَّة من فِقْهِه فأطيلُوا الصلاة وأقْصِرُوا الخطبة» رواه مسلم وأحمد

مِئِنَّة : أى علامة . ومعناه : أن هذا مما يستدل به على فقه الرجل .

منع الكلام والإمام يخطب

عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قُلْتَ لصَاحِبكَ : يَوْمَ الجُمُعة ، أَنْصِتْ ـ والإمَامُ يُخْطُبُ ـ فَقَدْ لَغَوْتَ » رواه البخارى ومسلم

وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ تكلمَ يَوْمَ الجمعة والإمامُ يخطُبُ فهو كمثل الحِمَارِ يحملُ أسفاراً والذى يقول له : أنصت ليس له جمعة » رواه أحمد .

الإمام يكلِّم الرجل فى خطبته

عن جابر بن عبد الله قال : « لما استوى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة قال : اجلسوا ، فسمع ذلك ابن مسعود فجلس على باب المسجد ، فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال تعال يا عبد الله بن مسعود » رواه أبو داود .

وعن جابر بن عبد الله « أن رجلاً جاء يوم الجمعة ، والنبى

صلى الله عليه وسلم يخطب ، فقال أصليت يا فلان ؟ قال : لا ، قال : قم فاركع » رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى .

ما يقرأ به فى صلاة الجمعة

عن النعمان بن بشير قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فى العيدين ، وفى الجمعة (بِسَبِّحِ اسم رَّبكَ الأعلى) و (هَلْ أتاك حديث الغاشية) قال : وإذا اجتمع العيد والجمعة فى يوم واحد ، يقرأ بهما فى الصلاتين » رواه مسلم وأحمد وأبو داود

وعن أبى هريرة « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى صلاة الصُّبح يَومَ الجمعة (ألم تَنزيلُ) و (هَلْ أتى على الإنسان) » رواه البخارى ومسلم وأحمد وأبو داود

الرجل يأتمُّ بالإمام وبينهما جدار

عن عائشة قالت : « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجرته والناس يأتَمُّون به من وراء الحجرة » رواه البخارى وأبو داود .

الصلاة بعد الجمعة

عن ابن عمر «أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصَلِّى بَعْدَ الجمعة رَكَعَتَيْن ، فى بيته » رواه البخارى ومسلم وأحمد وأبو داود .

وعن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إذا صَلَّى أحدكم الْجمعة فَليُصَلِّ بعدها أَرْبَعَ ركعات » رواه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذى .

وقد اختلفت الرواية فى عدد الصلاة بعد الجمعة ، روى أربعاً ، وروى ركعتين فمن شاء صلى ركعتين ، ومن شاء صلى أربعاً . على أن يكون ذلك فى البيت لا فى المسجد شأن النوافل كلها كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

اجتماع العيد والجمعة

عن زيد بن أرقم ، وسأله معاوية : هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتَمَعَا ؟ قال نعم ، صلى العيد أول

النّهارَ ، ثم رَخص فى الجمعــة . فقال « من شاء أن يُجَمِّع فَلْيجمِّع » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

المراد بقوله : فمن شاء أجزأه من الجمعة ، أى عن حضور الجمعة . ولا يسقط عنه الظهر .

وعن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: « قد اجتمع فى يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة ، وإنّا مُجَمِّعُون » رواه أبو داود وابن ماجة .

صلاة العيدين

خروج النســاء

عن أم عَطيّة قالت : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنْ نُخْرِجَهُنَّ ـ فى الفِطْرِ والأضْحَى ـ العَواتِقَ ، والحيّض ، وذوات الخدُور فأما الحيّض فيَعْتَزِلْنَ الصــلاة ـ وفى لفظ المُصَلّى ـ ويشْهَدْنَ الخير ، ودعوة المسلمين . قلت : يارسول الله ، إحدانا لا يكون لها جلبَاب ؟ قال لِتُلْبِسْهَا أُخْتُها من جلبَابها » رواه البخارى ومسلم وأحمد .

ولمسلم وأبى داود ، فى رواية « والحُيَّضُ يَكُنَّ خَلْفَ الناس . يُكَبِّرْنَ مع الناس » .

« العواتق » جمع عاتق يقال جارية عاتق . وهى التى قاربت الإدراك ويقال : بل هى المدركة .

ترك الأذان فى العيد

عن جابر بن سمرة قال : « صلَّيت مع النبى صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين ، العيدين بغير أذان ولا إقامة » . رواه مسلم والترمذى .

عدد التكبيرات فى صلاة العيد

عن عائشة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُكَبِّر فى الفطر والأضحى ، فى الأولى سبع تكبيرات ، وفى الثانية خمساً » رواه أبو داود :

وهذا قول أكثر أهل العلم وروى ذلك عن أبى هريرة ، وابن عمر ، وابن عباس وأبى سعيد الخدرى . وبه قال الزهرى ،

ومالك ، والأوزاعى ، والشافعى ، وأحمد ابن حنبــل ، و إسحق بن راهوية .

وسبع تــكبيرات بخلاف تكبيرة الافتتاح فى الركعة الأولى وخمس تكبيرات بخلاف تــكبيرة القيام فى الركعة الثانية

ورفع اليدين فى تكبيرات العيد سنة عند أكثر أهل العلم ، وهو قول ابن المبارك والشافعى وأحمد و إسحاق .

لا صلاة قبل العيد ولا بعدها

عن ابن عباس قال : « خرج النبى صلى الله عليه وسلم يَوْمَ عِيدٍ فصلى ركعَتين ، لم يُصَلِّ قبلَهُمَا ولا بعْدَهُمَا » . رواه البخارى ومسلم وأحمد .

تعجيل الأضحى وتأخير الفطر

يسن تقديم صلاة الأضحى ليتسع وقت التضحية ، وتأخير صلاة الفطر ليتسع وقت إخراج زكاة الفطر .

وللشافعى فى حديث مرسل « أن النبى صلى الله عليه وسلم

كتب إلى عَمْرو بن حَزْم ـ وهو بنجْران ـ : أن عجِّل الأضحى وأخِّرِ الفِطْرَ وذكِّرِ النَّاسَ » .

صلاة العيد فى الخلاء

وليس الخروج إلى الصحراء أو الفضاء لصلاة العيد . سنة كما يتوهم البعض ولكن الغرض من الخروج اجتماع عدد من أهل البلد فى صعيد واحد مما لا يتيسر فى المساجد .

الحكم فيمن نام عن صلاة أو نسيها

عن أبى هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قَفَلَ من غزوة خيبر ، فسار ليلة ، حتى إذا أدركنا الكَرَى عَرَّس ، وقال لبلال: إكلأْ لنا الليل ، قال : فغلبت بلالاً عيناه وهو يستند إلى راحلته ، فلم يستيقظ النبى صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمسُ ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أوّلهم استيقاظاً ، ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يابلال ، فقال : أخذ بنفسى الذى

أخذ بنفسك يارسول الله ، بأبى أنت وأمى ، فاقتادوا رواحلهم شيئاً ، ثم توضأ النبى صلى الله عليه وسلم وأمر بلالاً فأقام لهم الصلاة ، وصلى لهم الصبح ، فلما قضى الصلاة قال : من نسىَ صلاة فليصلها إذا ذكرها ، فإن الله قال: (وأقِم الصلاة لذكرى)» أخرجه مسلم والترمذى وابن ماجة وأبو داود .

« الكرى » النوم . وقوله « عرس » معناه : نزل للنوم والاستراحة . و « فزع رسول الله » معناه : انتبه من نومه وعندما استيقظوا لم يصلوا فى مكانهم ، وأراد الرسول صلى الله عليه وسلم أن يتحولوا عن مكانهم ، الذى أصابتهم فيه الغفلة والنسيان .

تسوية الصفوف

عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « سوّوا صفوفكم ، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة » رواه البخارى ومسلم وأحمد .

حضور النساء المساجد

عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: « إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المساجد ، فأذنوا لهن » رواه البخاري ومسلم وأحمد .

وعن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تمنعوا إماء اللهِ مساجد الله ، وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلاتٍ » رواه أحمد وأبو داود .

قوله « تفلات » بفتح التاء المثناة وكسر الفاء ـ أى غير متطيبات ، يقال : امرأة تفلة ، إذا كانت متغيرة الريح . وإنما أمرن بذلك ونهين عن التطيب ـ كما فى رواية مسلم عن زينب ـ لئلا يحركن الرجال بطيبهن . ويلحق بالطيب مافى معناه من المحركات لدواعى الشهوة ، كحسن الملبس والتحلى الذى يظهر أثره ، والزينة الفاخرة . وإن فى شهود النساء جماعات الصلاة فى المساجد مع المسلمين من الخير العظيم . إنهن يسمعن القرآن ، ويشهدن جمع المسلمين ، فيترك هذا المشهد الإسلامى فى نفوسهن

أثر الخير والاستقامة ولئن زعم المشددون اليوم فى خطر المساجد عليهن وأن فى ذلك فتنة عليهن أو على الرجال فى المساجد فما لا شك فيه أن تلك الفتنة ـ على فرض وجودها ـ أهون ألف مرة من الفتنة بانطلاقهن فى الطرقات ، والتردد على محال التجارة وغيرها من الأمكنة المحشوة بالفاسقين والمتهتكين ، ولو أن النساء يتعودن انتياب المساجد لقل الفساد وضاقت دائرة الشر كثيراً جداً . ولعل الناس يفقهون ، فيعوِّدون نساءهم على بيوت الله ، وشهود الصلوات فيها لعلهم يرحمون .

السعى إلى المسجد بالسكينة

عن أبى قتادة رضى الله عنه قال « بينما نحنُ نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ، إذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رجالٍ ، فلما صلى قال : ما شأنكم ؟ قالوا : استعجلنا إلى الصلاة ، قال : فلا تفعلوا إذا أتيتم الصلاة فعليكم السَّكِينةَ ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتِمُّوا » رواه البخارى ومسلم وأحمد .

متابعة الإمام والنهى عن مسابقته

عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنما جُعل الإمامُ ليُؤْتَمّ به ، فلا تختلفوا عليه ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمعَ الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين » رواه البخارى ومسلم وأحمد .

وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يُحَوِّلَ الله رأسه رأسَ حمار ، أو يحول الله صورته صورة حمار » رواه البخارى ومسلم وأحمد .

قراءة سورتين فى ركعة وقراءة بعض سورة وتنكيس السور فى ترتيبها وجواز تكريرها

عن أنس بن مالك قال : « كان رجل من الأنصار يَؤُمُّهم فى مسجد قُباء ، فكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم فى الصلاة

مما يقرأ به ، افتتح بقل هو الله أحد ، حتى يفرغ منها ، ثم يقرأ سورة أخرى معها ، فكان يصنع ذلك فى كل ركعة ، فلما أتاهم النبي صلى الله عليه وسلم وأخبروه الخبر ، فقال ، وما يحملك على لزوم هذه السورة فى كل ركعة ، قال : إنى أحبها قال : حبك إياها أدخلك الجنة » رواه الترمذى وأخرجه البخارى تعليقاً .

وعن حذيفة بن اليمان قال : « صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ، فافتتح البقرة ، فقلت : يركع عند المائة ، ثم مضى فقلت: يصلى بها فى ركعة . فمضى ، فقلت : يركع بها ، فمضى ثم افتتح النســاء فقرأها ، ثم افتتح آل عمران فقرأها مُتَرسِّلاً إذا مر بآية فيها تسبيح سَبَّحَ ، وإذا مر بسؤال سأل ، وإذا مر بتعوذ تعوذ ، ثم ركع ، فجعل يقول : سبحان ربى العظيم فكان ركوعه نحواً من قيامه ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد ، ثم قام قياماً طويلا قريباً بما ركع ، ثم سجد فقال : سبحان ربى الأعلى ، فكان سجوده قريباً من قيامه » رواه مسلم وأحمد والنسائى .

إن ترتيب السور ليس بواجب فى الصلاة ولا فى الكتابة ولا فى الدرس ، ولا فى التعليم ، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك نص ولا حد تحريم مخالفته فيه ولذلك اختلف ترتيب المصاحف قبل مصحف عثمان .

ويجوز للمصلى أن يقرأ فى الركعة الثانية سورة قبل التي قرأ بها فى الركعة الأولى .

ولا خلاف أن ترتيب آيات كل سورة بتوقيف من الله تعالى على ماهى عليه الآن فى المصحف ، وهكذا نقلته الأمة عن نبيها صلى الله عليه وسلم .

دفع المارّ أمام المصلى

عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحداً ، يَمُرُّ بين يديه فإن أبى فليقاتله ، فإن معه القرين » رواه مسلم وأحمد .

القرين : الشيطان .

من صلى وبين يديه إنسان نائم

عن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاته فى الليل ، وأنا معترضة بينه وبين القبلة اعتراض الجنازة ، فإذا أراد أن يوتر : أيقظنى فأوترت » رواه البخارى ومسلم وأحمد .

وعن ميمونة بنت الحارث : « أنها كانت حائضاً لاتصلى. وهى مفترشة بحذاء مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو يصلى على خمرته إذا سجد أصابنى بعض ثوبه » رواه البخارى ومسلم وأحمد .

صلاة المريض

عن عمران بن حصين قال : « كانت بى بواسير ، فسألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة ؟ فقال : صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنبك » رواه البخارى وأحمد وأبو داود والترمذى وزاد النسائى « فإن لم تستطع فمستلقياً لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » .

صلاة المسافر ركعتين ركعتين إلا صلاة المغرب فإنها ثلاثاً

عن عبد الله بن عمر قال ؛ « صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد فى السفر على ركعتين ، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك » رواه البخارى ومسلم .

كان هديه صلى الله عليه وسلم قصر الصلاة الرباعية ، فيصليها ركعتين من حين يخرج مسافراً إلى أن يرجع إلى المدينة .

ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أتم الرباعية فى سفره البتة

وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه « صلاة السفر ركعتان والجمعة ركعتان والعيد ركعتان » .

وهذا ثابت عن عمر وهو الذى سأل النبى صلى الله عليه وسلم « مابالنا نقصر وقد أَمِنَّا ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » رواه مسلم وأحمد وأبو داود .

وعن أنس بن مالك قال « صليت مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعاً . وصليت معه العصر بذى الحُلَيْفَة ركعتين » رواه البخارى ومسلم وأحمد .

بين ذى الحليفة والمدينة ستة أميال وهى بجوار المكان المسمى اليوم بآبار على .

والسفر هو البروز عن محل الإقامة .

وقد روى عن عبد الله بن عمر ، أنه قال : «لو خرجت ميلا لقصرت الصلاة » .

فلا يتقيد بمسافة بل بمجاوزة المكان الذى يخرج منه .

ومما لا شك فيه أن الله شرع أحكام السفر وهو يعلم أن وسائله ستختلف باختلاف العصور ، من إبل و بغال وحمير وخيل ، إلى سيارات وآلات بخارية إلى طائرات إلى نفاثات إلى غير ذلك مما يعلم الله ـ ولا نعلم ـ من الاختراعات والابتكارات.

قال تعالى (والخيل والبغال والحمير لتركبوها و زينة ويخلق مالا تعلمون) ولم يقيد الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم أحكام السفر بمركوب دون آخر ، ولا نوعاً من السفر دون آخر

ولا اشتراط المشقة ولا شيئاً إلا السفر المطلق ، وهو مجرد الضرب في الأرض والانتقال عن محل وطنه إلى غيره . وما كان ربك نسياً .

من دخل بلداً هل يتم أو يقصر

عن يحيى بن أبي إسحاق عن أنس بن مالك قال : «خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة ، فصلى ركعتين ركعتين ، حتى رجعنا إلى المدينة ، قلتُ . أقمتم بها شيئاً ؟ قال : أقمنا بها عَشْراً » رواه البخارى ومسلم وأحمد .

قال العلامة ابن القيم : إنه صلى الله عليه وسلم أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة ولم يقل للأمة : لا يقصر الرجل إذا أقام أكثر من ذلك ، ولكن اتفق إقامته هذه المدة ، وهذه الإقامة فى حال السفر لا تخرج عن حكم السفر ، سواء طالت أو قصرت ، إذا كان غير مستوطن ولا عازم على الإقامة بذلك الموضع .

وقال نافع[١]: « أقام ابن عمر بأذر بيجان ستة أشهر يصلى ركعتين ، وقد حال الثلج بينه و بين الدخول » .

وقال أنس بن مالك رضى الله عنه : « وأقام أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم برامهرمز سبعة أشهر يقصرون الصلاة »

وقال الحسن البصرى : « أقمت مع عبد الرحمن بن سمرة بكابل سنتين ، يقصر الصلاة ولا يُجَمِّع » .

فهذا هو هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهدى أصحابه.

وعن عبد الله بن عباس قال : « لما فتح النبى صلى الله عليه وسلم مكة أقام فيها تسع عشرة يصلى ركعتين . قال فنحن إذا سافرنا فأقمنا تسع عشرة قصرنا ، وإن زدنا أتممنا » . رواه البخارى وأحمد وابن ماجة .

وروى البغوى فى شرح السنة « أقام ابن عمر بأذر بيجان ستة أشهر يقصر الصلاة ، يقول : أخرج اليوم . أخرج غدا » .

---

(١) هو مولى ابن عمر رضى الله عنهما

الصلاة على الميت

لا يصلى على قاتل نفسه

عن جابر بن سَمُرة : « أن رجلا قتل نفسه بمَشَاقِصَ ، فلم يُصلِّ عليه النبي صلى الله عليه وسلم » رواه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذى والنسائى .

الصلاة على الغائب

عن جابر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على أصْحَمَةَ النَّجاشيِّ ، فكبر عليه أرْبَعاً » وفى لفظ قال « قد تُوفِّيَ اليوم رَجُلٌ صالح من الحَبش ، فَهلُمَّ فصلوا عليه ، قال : فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصففنا ، ونحن صفوف » رواهما البخارى ومسلم وأحمد .

عدد تكبير صلاة الجنازة

عن أبى هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم نَعَى النَّجَاشيَّ فى الْيَوْم الذى مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلَّى ، فَصفَّ بهم ،

وكَبَّرَ عليه أرْبَعَ تكبيرات » رواه البخارى ومسلم وأحمد وأبو داود .

قراءة الفاتحة

عن ابن عباس « أنه صَلَّى على جنازة . فَقرأ بفاتحة الكتاب وقال . لتَعْلَمُوا أنَّه منَ السُّنَّةِ » رواه البخارى وأبو داود والترمذى .

وقراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى ، كما روى الشافعى فى مسنده عن أبى أمامة بن سَهْل .

صفتها . . .

يكبر للإحرام ويقرأ الفاتحة ، ثم يكبر ثانياً ويصلى على الرسول صلى الله عليه وسلم كما يصلى عليه فى التشهد ، ثم يكبر ثالثاً ويدعو للميت ، ثم يكبر رابعا ويدعو لنفسه ولوالديه وللمسلمين والميت . ثم يسلم ويأتى بذلك كله قائماً ويرفع يديه مع كل تكبيرة ويحطهما عند انقضاء التكبيرة ويضع اليمنى على اليسرى كما يفعل فى الصلاة .

الدعاء للميت

عن عوف بن مالك قال ، سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وصَلَّى على جنازة ـ يقول : « اللهمَّ اغفرْ له وارْحَمْه ، واعفُ عنه ، وعافه ، وأكرم نُزُلَه ووسِّع مدْخَله ، وأغسله بماء وثلْج وَبَرَد ، ونقِّه من الخطايا كما ينقَّى الثوبُ الأبيضُ من الدَّنَسِ ، وأبْدِله داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ، وزوجاً خيراً من زوجه ، وقِهِ فتْنَةَ القبر وعذاب النار » قال عوف فتَمَنَّيْتُ أن لو كنت أنا الميت لدعَاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك الميت . رواه مسلم والنسائى .

موقف الإمام من الرجل والمرأة

عن سَمُرة قال : « صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت فى نِفَاسِها ، فقام عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة وَسَطها » . رواه البخارى ومسلم .

وعن أبى غالب الْحَنَّاط قال « شهدت أنَسَ بن مالِك صلى

على جنازة رجل ، فقام عِندَ رَأسِهِ ، فلمّا رُفِعَتْ أُتِيَ بجَنَازَة امْرَأةٍ ، فصلى عليها ، فقام وسَطَهَا . وفينا الْعَلاَء بنُ زيَاد الْعَلَوِى . فلما رأى اختلاف قيامه على الرجل والمرأة ، قال ياأبَا حَمْزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَقُومُ من الرجل حَيثُ قُمْتَ ومن المرأة حيث قُمْتَ ؟ قال : نعم » . رواه أحمد والترمذى وابن ماجة .

الصلاة على الجنازة فى المسجد

عن عائشة أنها قالت : لما توفى سعد بن أبى وقاص « ادخلوا به المسجد ، حتى أصَلِّى عليه ، فأنكروا ذلك عليها ، فقالت : والله لقد صَلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابْنَى بَيْضَاء فى المسجد : سُهَيل وأخيه » . رواه مسلم .

وفى رواية : « ما صلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سُهَيل بن البَيْضاء إلا فى جَوْف المسجد » رواه مسلم وأحمد وأبو داود .

صلاة الخوف والأنواع المروية في صفتها

عن ابن عباس قال : « فرض الله عز وجل الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعاً ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة » . رواه مسلم وأحمد وأبو داود والنسائي .

(١) يقوم صف مع الإمام وصف وجاه العدو

عن سَهْل بن أبي حَثْمة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه في خوف فجعلهم خلفه صَفَّين ، فصلى بالذين يلونه ركعة ، ثم قام ، فلم يزل قائماً حتى صلى الذين خلفهم ركعة ، ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قُدَّامهم فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم قعد ، حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ، ثم سَلَّم » رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

(٢) الإمام إذا صلى ركعة وثبت قائما أتموا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم انصرفوا فكانوا وجاه العدو

عن صالح بن خَوَّاتٍ عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف « أن طائفة صفت معه ، وطائفة وجاه العدو ، فصلى بالتي معه ركعة ، ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وصفُّوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ، ثم ثبت جالساً : وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم » رواه البخارى ومسلم والنسائى .

(٣) الإمام يصلى بكل طائفة ثم يسلم فيقوم كل صف فيصلون لأنفسهم ركعة

عن ابن عمر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بإحدى الطائفتين ركعة ، والطائفة الأخرى مواجهة العدو ، ثم انصرفوا فقاموا فى مقام أولئك ، وجاء أولئك فصلى ركعة أخرى، ثم سلم عليهم، ثم قام هؤلاء ، فقضوا ركعتهم ، وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم » أخرجه البخارى ومسلم والترمذي والنسائي .

(٤) الإمام يصلى بكل طائفة ركعة ولا يقضون

عن ثعلبة بن زَهْدَم قال : « كنا مع سعيد بن العاص بِطَبَرِسْتَان فقال : أيكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ؟ فقال حذيفة : أنا ، فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ، ولم يقضُوا » أخرجه النسائى .

فكانت للقوم ركعة وللرسول صلى الله عليه وسلم ركعتين .

وعن حذيفة « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ، ولم يقضوا شيئاً » رواه أبو داود .

قال طاوس ، ومجاهد ، والحسن ، وقتادة والحاكم : ركعة فى شدة الخوف يومىء إيماء . وقال إسحاق : يجزئك عند الشدة ركعة تومىء إيماء ، فإن لم تقدر فسجدة واحدة ، فإن لم يقدر فتكبيرة لأنها ذكر الله تعالى ، وعن الضحاك أنه قال : ركعة ، فإن لم يقدر كبر تكبيرة حيث كان وجهه .

وأكثر أهل العلم ينكرون ذلك : منهم ابن عمر والنخعى

والثورى ، ومالك ، والشافعى ، وأبو حنيفة وأصحابه وغيرهم لا يجيزون ركعة .

والذين رووا عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم أكثرهم لم ينقصوا عن ركعتين .

وابن عباس لم يكن ممن يحضر النبي صلى الله عليه وسلم فى غزواته ولا يعلم ذلك إلا بالرواية عن غيره ، فالأخذ برواية من حضر الصلاة وصلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم أولى .

وصلاة الخوف أنواع وقد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أيام مختلفة وعلى أشكال متباينة ، يتوخّى فى كل ماهو أحوط للصلاة وأبلغ فى الحراسة ، والمرء مباح له أن يصلى بما شاء عند الخوف من هذه الأنواع وهو من الاختلاف المباح .

صلاة التراويح

عن أبى سلمة أنه سأل عائشة : كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان ؟ فقالت « ما كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة : يصلى أربعاً فلا تَسَلْ عن حُسنهن وطولهن ، ثم يصلى أربعاً فلا تسل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى ثلاثاً » .

رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى ومالك .

وعن عائشة « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى المسجد، فصلى بصلاته ناس ، ثم صلى الثانية فكثر الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة ، فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما أصبح قال رأيتُ الذى صنعتم ، فلم يمنعنى من الخروج إليكم ، إلا أن خشيت أنى يُفْرَضْ عليكم . وذلك فى رمضان » رواه البخارى ومسلم وأحمد .

وعن عبد الرحمن بن عبدٍ القارِّى ، قال : «خرجت مع عمر ابن الخطاب ليلة ـ فى رمضان إلى المسجد ، فإذا الناس أَوْزَاعٌ متفرقون ، يصلى الرجل لنفسه ، ويصلى الرجل ، فيصلى بصلاته الرَّهطُ ، فقال عمر: إنى أرى لو جمعتُ هؤلاء على قارىء واحد، لكان أمثل ، ثم عَزَمَ ، فجمعهم على أُبَىِّ بن كعب ، ثم خرجتُ

معه ليلة أخرى ـ والناس يصلون بصلاة قارئهم ـ فقال عمر : نِعْمَتْ البدعةُ هذه ، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون ـ يعني آخر الليل ـ وكان الناس يقومون أوله . رواه البخارى .

(بدع) الشيء اخترعه على غير مثال سابق . ومنه قوله تعالى (بديع السموات والأرض) ويقال : ابتدع فلان بدعة ، يعني ابتدأ طريقة لم يسبق إليها سابق .

ومن هذا المعنى سميت البدعة بدعة ، فالبدعة إذن عبارة عن طريقة فى الدين مخترعة تضاهى الشريعة ، أو حَدَثٌ فى الدين بعد الإكمال .

وأعمال الرسول صلى الله عليه وسلم قسمين : الأول : ما كان يعمله بمقتضى طبيعته البشرية ، وتسمى بسنة العادة ، كالأكل والشرب والمساكن ، وما إلى ذلك . والثانى : ما كان بمقتضى رسالته وأنه المشرع للدين ، والمبلغ عن رب العالمين و يسمى بسنة الهدى كالصلاة والجهاد ونحو ذلك :

فأما سنة العادة فقد وضع للأمة فيها قواعد عامة ، كتحريم

الحرير والذهب والخيلاء والتشبه بالكفار والأكل والشرب في آنية الذهب والفضة ونحو ذلك وتركهم فيما عدا ذلك على ماينا سب زمنهم و بيئتهم وعوائد بلادهم .

وقد سمى عمر رضى الله عنه جمع الناس على أبى بن كعب ، فى قيام رمضان بدعة ، حين رآهم أوزاعاً وجماعات متفرقين ، وإن كان ذلك ليس بدعة حقيقة . لأنه ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاها جماعة أياماً . وامتنع من ذلك خشية أن تفرض عليهم ـ فمضت فترة على ذلك فى عهد رسول الله وفى عهد أبى بكر . وفى صدر من خلافة عمر ، حتى ظن الناس أن السنة فيها الانفراد ، فلم يكن من عمر رضى الله عنه إلا إحياء طريقة نبوية ثابتة عن النبى صلى الله عليه وسلم لا أنها اختراع طريقة جديدة على غير مثال سابق . وإنما جمعهم عمر على قارىء واحد ، فكانت شبه الفرض لأنه خشى على الناس ، وهم حديثو عهد بالإسلام ، وامتلأت المدينة بسلمة الفتح من الشام والفرس ممن ليس قدمه فى الإسلام راسخة ، خشى عليهم أن يستهينوا

بالجماعة العامة ، حين يروا تلك الجماعات المتفرقة تقام في مسجد رسول الله صلى عليه وسلم في صلاة الليل ، فسد باب ذريعة ماخاف من التفرق بهذا الجمع ، ومنع تسرب اعتقاد أن ذلك واجب أو حتم كالفريضة بقوله « والتي ينامون عنها خير » يعني وصلاة الرجل في بيته من آخر الليل خير مما هم عليه . ومنعه أيضاً أن الذي يصلي بهم غير إمام الجماعة الذي هو عمر .

وقد سماها عمر بدعة باعتبار ظاهر الحال ، من حيث تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم واتفق أنها لم تقع في زمان أبي بكر لا أنها بدعة في المعنى .

صلاة الاستخارة

عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : « كان رسول الله يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها ، كما يعلمنا السورة من القرآن ، يقول : إذا همّ أحدُكم بالأمر ، فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل : اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك

وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى — أو قال فى عاجل أمرى وآجله — فاقْدُره لى ، و يَسِّرْهُ لى ، ثم بارك لى فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى — أو قال عاجل أمرى وآجله — فاصرفه عنى ، واصْرفْنى عنه ، واقْدُرْ لى الخيرَ حيث كان ، ثم رضنى به — قال ويسمى حاجته » .

رواه البخارى وأحمد وأبو داود .

يصلى ركعتين ويدعو بعدهما بما أمر به النبى صلى الله عليه وسلم لهذا الأمر ، ويسمى حاجته ثم يسير إلى مايسر له .

صلاة الكسوف

عن عبد الله بن عمر قال : « لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودى أن الصلاة جامعة » .

رواه البخارى ومسلم .

وعن أبى بكرة قال : « خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخرج يجر رداءه حتى انتهى إلى المسجد وثاب الناس إليه فصلى بهم ركعتين فانجلت الشمس فقال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله وإنهما لا يخسفان لموت أحد وإذا كان ذاك فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم — وذلك لأن ابنه إبراهيم مات فى ذلك اليوم فقال فى ذاك » رواه البخارى .

وعن عائشة قالت : « جهر النبى فى صلاة الكسوف بقراءته فإذا فرغ من قراءته كبر فركع وإذا رفع من الركعة قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، ثم يعاود القراءة فى صلاة الكسوف أربع ركعات فى ركعتين وأربع سجدات »

رواه البخارى ومسلم .

صلاة الكسوف لا يسن لها أذان ولا إقامة وينادى لها الصلاة جامعة وصلاتها كصلاة الفجر غير أنه فى كل ركعة ركوعين يقرأ قبلهما الفاتحة وبعض الآيات .

الركعة الأولى يستفتح ويستعيذ ويقرأ الفاتحة وبعض الآيات

ثم يركع فيسبح الله ثم يرفع فيقول : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ثم يقرأ الفاتحة و بعض الآيات ، ثم يركع ركوعه الثانى و يسبح الله ، ثم يرفع فيسمع و يحمد ، ثم يسجد السجدتين، فإذا قام للركعة الثانية فعل مثل الأولى و يطيل فى القيام والركوع والسجود أكثر من الركعة الأولى لحديث عائشة « ثم رفع ثم سجد سجوداً طويلا ، ثم قام قياماً طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلا وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد سجوداً طويلا وهو دون السجود الأول » . رواه البخارى .

« دون » بمعني غير .

وتجوز صلاة الكسوف على كل صفة صح أن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها .

وقد روى عن عائشة وابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات وأربع سجدات » أخرجه مسلم .

وقيل إن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يزيد فى الركوع إذا لم ير الشمس قد انجلت فإذا انجلت سجد فمن هٰهنا صارت زيادة الركعات ..

وحكمة الأمر بالصلاة والدعاء : أن المؤمن يحصل له فى هذه الحال من الخشوع والمراقبة لله تعالى والخوف من عقابه مالا يكون له مثله فى غيرها .

صلاة الاستسقاء

عن عَبَّاد بن تميم عن عمه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقى ، فصلى بهم ركعتين جَهَرَ بالقراءة فيهما ، وحَوَّل رداءه ، ورفع يديه ، فدعا واستسقى ، واستقبل القبلة » أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

وعن إسحاق بن عبد الله بن كنانة قال : « أرسلنى الوليد ابن عُتْبة ـ وكان أمير المدينة ـ إلى ابن عباس ، أسأله عن صلاة رسول الله صلى عليه وسلم فى الاستسقاء ؟ فقال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مُتَبَذِّلاً متواضعاً متضرعاً ، حتى أتى المصلى ـ زاد عثمان : وهو ابن أبى شيبة ـ فرقى على المنبر ، ـ ثم اتفقا ـ فلم يخطب خُطبتكم هذه ، ولكن لم يزل فى الدعاء

والتضرع والتكبير ، ثم صلى ركعتين كما يصلى فى العيد »

أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة ، وقال الترمذى حديث حسن صحيح .

(مُتَبَذِّلاً) أى لايلبس ثياب الزينة ولا يتطيب ، وهذا يوم تواضع واستكانة . ويكون متخشعاً فى مشيه وجلوسه فى خضوع ، متضرعاً لله تعالى متذللا له راغباً .

وفى هذا الحديث دلالة على أنه يكبر فيهما كتكبير العيد سبعاً فى الأولى ، وخمساً فى الثانية .

ولا يسن أذان ولا إقامة : وينادى لها : الصلاة جامعة كقولهم فى صلاة العيد والكسوف .

وقول ابن عباس : لم يخطب كخُطْبَتِكُمْ ، أى لم يخطب كخطبتكم هذه . إنما كانت خطبته دعاءاً وتضرعاً وتكبيراً .

والإمام يستقبل القبلة فى أثناء الدعاء ويدعو بما شاء من أمر دين ودنيا ويجهر ليسمع الناس فيؤمنون على دعائه .

ويستحب تحويل الرداء للإمام والمأموم .

وصفة تحويل الرداء : أن يجعل ماعلى اليمين على اليسار وما على اليسار على اليمين .

وتحويل ثيابهم تفاؤلا ، أى لينقلب مابهم من الجَدْب إلى الخِصْب .

رفع اليدين فى الاستسقاء

عن أنس « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لايرفع يديه فى شىء من الدعاء إلا فى الاستسقاء ، فإنه كان يرفع يديه حتى يُرى بياض إبطيه » . أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة .

السواك

عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لولا أن أشُقّ على أُمتى لأمرتهم بالسِّواك عند كل صلاة » . رواه البخارى ومسلم وأحمد .

سنن الفطرة

عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خمسٌ من الفِطْرَةِ : الاستِحْدادُ ، والِختانُ ، وقصُّ الشارب ، ونتفُ الإبطِ ، وتقْلِيم الأظافر » رواه البخارى ومسلم وأحمد .

والاستحداد معناه : حلق العانة .

والمراد بالفطرة فى هذا الحديث : السنة ، وتأويله : أن هذه الخصال من سنن الأنبياء الذين أمرنا بالاقتداء بهم .

وعن عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « خالفوا المشركين : وفِّروا اللحى وأحْفُوا الشوارب » رواه البخارى ومسلم وأحمد .

العمامة

قال العلامة ابن القيم رحمه الله فى زاد المعاد : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس العمامة ويلبس تحتها القلنسوة ، ويلبس القلنسوة بغير عمامة ، ويلبس العمامة بغير قلنسوة .

وروى ابن عساكر عن عبد الله بن عباس : « كان يلبس القلانس تحت العمائم و بغير العمائم ، ويلبس العمائم بغير قلانس . وكان يلبس القلانس اليمانية المضرية البيض ، ويلبس القلانس ذوات الآذان فى الحرب . وكان ربما نزع قلنسوته فجعلها سترة فى الصلاة » .

والذى يظهر لمن تتبع الآثار والسنة ، وتحرى الحق بعيداً عن الأهواء : أن العمامة بجميع متعلقاتها من سنن العرب لا من سنن النبوة . فمن تركها فلا حرج ، ومن لبسها على أى صفة فلا حرج ولا فضل لهيئة منها على الأخرى ، لا فى الصلاة ولا خارج الصلاة وربما كان فى اتخاذها شعاراً بعض الخطأ ، لما يترتب على ذلك من ظن العامة أنها من سنن الهدى وهى ليست منها ، وربما ظن بعضهم أن للصلاة بها مزية .

ومن هذا الباب دخلت البدع ، وخير الهدى هدى النبى صلى الله عليه وسلم ، والأمر فى العادات لبساً وأكلا وشرباً وما إلى ذلك متروك للعرف المقيد بعمومات النهى عن الخبائث

و إباحة الطيبات ونحوها مما صح به النقل عن النبى صلى الله عليه وسلم . ولا شك أن الصلاة فى النعل أفضل من الصلاة فى العمامة لما صح من النصوص فى الصلاة فى النعلين فعلا وأمراً ، مالم يرد بعضه فى الصلاة بالعمامة ، ولكن غلبة العادة صورت السنن والأحكام على صورة بعيدة عن الحقيقة فجعلت السنة بدعة والبدعة سنة .

ألفاظ الأذكار توقيفية

عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا أتيت مَضْجَعَكَ فتوضأ وضوءك للصلاة ، ثم اضطجع على شِقِّكَ الأيمن ، ثم قل : اللهم أسْلَمت نفسى إليك ، ووجهت وجهى إليك ، وَفَوَّضْت أمرى إليك ، وألجأت ظهرى إليك ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إليك ، لا مَلْجَأ ولا مَنْجَى منك إلا إليك ، اللهم آمنت بكتابك الذى أنزلت ، و بنبيك الذى أرسلت » . فإن مُتَّ من ليلتك فأنت على الفِطْرَةِ ، واجعَلْهنَّ من آخر

ما تتكلم به . قال : فرددتها على النبى صلى الله عليه وسلم ، فلما بلغت : اللهم آمنت بكتابك الذى أنزلت ، قلت : ورسولك ، قال : لا ، ونبيك الذى أرسلت » رواه البخارى وأحمد والترمذى .

والحكمة فى رده صلى الله عليه وسلم على من قال «الرسول» بدل « النبى » أن ألفاظ الأذكار توقيفية فيجب المحافظة على اللفظ الذى ورد ـ ولا يجوز ابتداع ألفاظ للذكر لم ترد بها الآثار الصحيحة .

النوافل

عن طلحة بن عبيد الله « أن أعرابياً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر الرأس ، فقال : يا رسول الله أخبرنى ما فرض الله علىّ من الصلوات ؟ فقال : الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً ، فقال : أخبرنى ماذا فرض الله علىّ من الصيام ؟ فقال : شهر رمضان ، إلا أن تطوع شيئاً ، فقال : أخبرنى ماذا

فرض الله عليَّ من الزكاة ؟ قال : فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الإسلام كلها ، فقال : والذى أكرمك لا أتطوع شيئاً ، ولا أنقص مما فرض الله عليَّ شيئاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفلح إن صدق ، أو دخل الجنة إن صدق » رواه البخارى ومسلم وأحمد .

والمعنى الظاهر : أراد أنه لا يصلى النوافل ، بل يحافظ على كل الفرائض . وهذا مُفلح بلا شك ، وإن كانت مواظبته على ترك النوافل مذمومة ، إلا أنه ليس على تركها بآثم . بل هو مفلح ناجٍ ، وإن كان فاعل النوافل أوفر حظاً منه فى نيل الفلاح .

صلاة التطوع وثمرتها

عن أبى هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته فإن صلحت فقد أفلح وأنجح ، وإن فسدت فقد خاب وخسر . فإن انتقص من فريضته شيئاً قال الرب تبارك وتعالى : انظروا ،

هل لعبدى من تطوع ؟ فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ، ثم يكون سائر عمله على ذلك » رواه أحمد والترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجة

ركعتى الفجر

عن عائشة قالت : « لم يكن النبيُّ صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشدَّ تعاهداً منه على ركعتى الفجر » . رواه البخارى ومسلم وأحمد .

والتعهد : المحافظة على الشيء ورعاية حرمته .

وكان صلى الله عليه وسلم فى السفر يواظب على سنة الفجر والوتر أشد من جميع النوافل دون سائر السنن . ولم ينقل عنه فى السفر أنه صلى سنة راتبة غيرهما .

ولذلك كان ابن عمر لا يزيد على ركعتين ، ويقول : «سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبى بكر ومع عمر ، فكانوا لا يزيدون فى السفر على ركعتين »

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى سنة الفجر والوتر بسورتى الإخلاص (قل ياأيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) وهما الجامعتان لتوحيد العلم والعمل ، وتوحيد المعرفة والإرادة . وتوحيد الاعتقاد والقصد .

الوتر

عن ابن عمر قال : قام رجل ، فقال : يارسول الله ، كيف صلاة الليل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صلاة الليل مَثْنَى مَثْنى ، فإذا خِفْتَ الصبحَ فأوتر بواحدة » رواه البخارى ومسلم وأحمد .

و إن سعد بن هشام بن عامر ، أتى ابن عباس . فسأله عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن عباس : « ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : من ؟ قال : عائشة ائتها فسلها . ثم ارجع إلى ، فأخبرنى بردها عليك ، قال : فانطلقت إليها، فأتيت على حكيم بن أفلح ، فاستلحقته

إليها ، فجاء فانطلقنا إلى عائشة . فاستأذنا عليهـا ، فأذنت لنا ، فدخلنا عليها ، فقالت : أحكيم ؟ ـ وعرفته ـ قال : نعم ، قالت: فمن معك ؟ قال : سعد بن هشام . قالت: من هشام؟ قال : ابن عامر فترحمت عليه ، وقالت خيراً فقلت لها : يا أم المؤمنين ، أنبئينى عن خلق رسول الله صلى الله عليــه وســلم قالت : ألست تقرأ القرآن ؟ قلت : بلى ، قالت : فإن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن . قال فهممت أن أقوم ولا أسأل أحداً عن شىء حتى أموت ، ثم بدا لى ، فقلت : أنبئينى عن قيـام رسول الله صلى الله عليه وسلم . قالت : ألست تقرأ (يا أيهـا المزمل) ؟ قلت بلى . قالت : فإن الله افترض قيام الليل فى أول هذه السورة فقام نبى الله صلى الله عليه وســلم وأصحابه حولا . وأمسك الله خاتمتها اثنى عشر شهراً فى السماء ، حتى أنزل الله فى آخر السورة التخفيف ، فصار قيام الليل تطوعا بعد الفريضة . قلت : ياأم المؤمنين ، أنبئينى عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالت : كنا نُعِدُّ له سِواكه ، وطهوره فيبعثه الله متى شاء أن

يبعثه من الليـل ، فيتسوكُ ، ويتوضأ ، ويصلى تسع ركعات لا يجلسُ فيها إلا فى الثامنة ، فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم ، فيصلى التاسعة ، ثم يقعد ، فيذكر الله ، ويحمده ، ويدعوه ثم يسلم تسليما يُسْمعنا ، ثم يصلى ركعتين بعد ما يسلم ، وهو قاعد ، فتلك إحدى عَشْرة ركعة يا بُنى ، فلما أسَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذه اللحم أوتر بسبع وصنع فى الركعتين مثل صنيعه الأول ، فتلك تسع يابنى ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة يُحب أن يداوم عليها . وكان إذا غلبه نومٌ ، أو وجعٌ ، عن قيام الليل صلى من النهار ثِنتَى عشرة ركعة . ولا أعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله فى ليلة ، ولا قام ليلة حتى أصبح . ولا صام شهراً كاملا ، غير رمضان » رواه مسلم وأحمد وأبو داود والنسائى وفى لفظ مسلم بعض زيادات بسيطة .

وعن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلاث عَشْرة ركعة ، يوتر من ذلك

بخمس ، لا يجلس فى شىء منهن ، إلا فى آخرهن» رواه البخارى ومسلم وأحمد .

فمن أحب أن يوتر بخمس فَلْيفْعَلْ ، ومن أحبَّ أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحبَّ أن يوتر بواحدة فليفعل ، والأفضل فعله فى آخر الليل .

القصد فى صلاة التطوع

عن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إكْلَفوا من العمل ما تطيقون ، فإن الله لا يَمَلُّ حتى تَملوا ، فإنَّ أحبَّ العمل إلى الله أدومُه ، وإن قلَّ ، وكان إذا عمل عملاً أثبتَه » . أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة .

معناه : أن الله سبحانه وتعالى لا يَملُّ أبداً وإن مللتم ، وقيل : أن الله لا يمل من الثواب ما لم تملوا من العمل ، ومعنى « يمل » يترك ، لأن مَنْ ملَّ شيئاً تركه وأعرض عنه .

القنوت فى الصلوات عند النوازل ، وتركه فى غيرها

عن أبى هريرة قال : « والله لأُقَرِّبَنَّ لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فكان أبو هريرة يَقْنُتُ فى الركعة الآخرة ـ من صلاة الظهر وصلاة العشاء الآخرة ، وصلاة الصبح ويدعو للمؤمنين ويلعن الكافرين » أخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

أحب أبو هريرة أن يعلمهم أن مثل هذا القنوت سنة ، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم فعله ، ليقتدوا به صلى الله عليه وسلم فى فعله .

ويقنت فى الصلاة إذا نزلت نازلة بالمسلمين بالدعاء لهم ، ولا يصح أن يخص به صلاة دون أخرى .

موضع القنوت بعد الركوع

عن أنس بن مالك : « أنه سئل : هل قنت النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الصبح ؟ فقال : نعم . فقيل له : قبل الركوع أو بعد الركوع ؟ قال . بعد الركوع » .

أخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم القنوت فى الفجر دائماً

وعن الحسن بن على قال : علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن فى قُنوتِ الوتر « اللهم اُهْدنى فيمن هَدَيتَ ، وعافنى فيمن عافيتَ ، وَتَوَلَّني فيمن تولَّيتَ ، وباركْ لى فيما أعطيتَ ، وقِني شرَّ ما قضيتَ فإنك تَقْضِي وَلاَ يُقْضَي عليكَ ، إنه لاَ يذلُّ من واليتَ ، ولاَ يعِزُّ من عاديتَ ، تباركت ربنا وتعاليتَ » .

وعن على بن أبى طالب « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فى آخر وتره : اللهم إنى أعوذ برضاك من سَخَطِك ، وبمُعَافاتك من عُقُوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أُحصى ثَنَاء عليك ، أنت كما أَثْنَيْتَ على نفسك » .

رواهما أحمد والترمذى والنسائى ، وأبو داود وابن ماجه .

لم من يحافظ على الصلاة

عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه ذكر الصلاة يوماً ، فقال : من حافظ عليها كانت له نوراً و بُرْهاناً ونجاةً يوم القيامة ، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاة ، وكان يوم القامة مع قارُون وفرعون وهامان وأُبيّ بن خَلَف » رواه أحمد .

إنما خص صلى الله عليه وسلم هؤلاء الأربعة بالذكر لأنهم رءوس الكفر ، وفيه نكتة بديعة ، وهو أن تارك المحافظة على الصلاة إما أن يشغله ماله ، أو مُلْكه ، أو رياسته ، أو تجارته ، فمن شغله عنها ماله فهو مع قارون ، ومن شغله عنها ملكه فهو مع فرعون ، ومن شغله عنها رياسته ووزارته فهو مع هامان ، ومن شغله عنها تجارته فهو مع أُبيّ بن خلف .

أمر الصبي بالصلاة (تمريناً)

عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جَدّه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مُرُوا أبناءكم بالصلاة لِسَبْع سنين ،

واضرِبوهم عليها لِعَشر سنين ، وفرّقوا بينهم في المضاجع »
رواه أحمد وأبو داود .

ما ينبغي تدبره واستحضاره من معاني الفاتحة في الصلاة

إذا قلت : « الله أكبر » فحسبك أن تذكر في قلبك : أن الله تعالى أكبر من كل شيء ، فلا يصح أن يشغلك عن الصلاة شيء دونه .

وإذا قرأت دعاء الاستفتاح فلا تشغل نفسك بغير معناه .

وإذا استعذت بالله، فتصور أنك تلجأ إلى الله العظيم وتعتصم به من وسوسة الشيطان العدو الرجيم : من همزه ونفثه .

وإذا قرأت البسملة فاستحضر من معناها : إنني أصلي أو أقرأ (باسم الله) الذي شرع الصلاة ، وأقدرني عليها (الرحمن الرحيم (ذي الرحمة العامة التي وسعت كل شيء في الدنيا والآخرة والخاصة بمن شاء من عباده الصالحين .

وإذا قلت : (الحمد لله رب العالمين) فاستحضر من معناها :

أن كل ثناء جميل بالحق فهو لله تعالى استحقاقاً وفعلاً ، من حيث إنه الرب ، خالق العالمين ومربيهم ، ومدبر جميع أمورهم (الرحمن الرحيم) بخلقه (مالك يوم الدين) : ذى الملك والتصرف دون غيره يوم محاسبة الخلق ومجازاتهم بأعمالهم فلا يرجى غيره ، وإذا قلت : (إياك نعبد) أى نعبدك وحدك بدعائك والتوجه إليك ، (وإياك نستعين) : نطلب معونتك على عبادتك ، وعلى جميع شئوننا (اهدنا الصراط المستقيم) : دلنا وأوصلنا بتوفيقك إلى طريق الحق (صراط الذين انعمت عليهم) بالإيمان الصحيح والعمل الصالح . وتذكر قول الله تعالى (أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين) وأن حظك من هذه الهداية لصراطهم إنما يكون بالاقتداء بهم فى الدنيا ومرافقتهم فى الآخرة (غير المغضوب عليهم) بإيثارهم الباطل على الحق ، وترجيحهم الشر على الخير (ولا الضالين) عن طريق الحق والخير بجهلهم (أولئك الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا ، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً) .

فهرس



الناشر

دار المطبوعات الحديثة

جدة - تليفون ٦٦١٠٨٨٠

الطائف - تليفون ٣٣٢٥٤٤



طبع في دار المطبوعات الحديثة - جدة ☎ ٦٦١٠٨٨٠